

الحديث الضعيف

وأحكامه

إنماد

محمد عبيد الله الأسعدي

عضو هيئة التدريس بالجامعة العربية هنودا باندہ الہند

مؤسسة إيفا للطبع والنشر

فهرس المحتويات

(المباحث الأول)

الضعف وأحكامه

٩	١- تعريف الضعف
١٠	٢- الضعف والمردود
١١	٣- أنواع الضعف
١١	٤- حكمه

(المباحث الثاني)

(اعتبار الضعف في فضائل الأعمال)

١٤	١- المذاهب في اعتبار الضعف في فضائل الأعمال
١٦	٢- عدة مذهب الجمهور وسنته
١٦	٣- ما هو المراد بالتساهل هنا؟
١٧	٤- وجه هذا المذهب وحكمه

١٨	- فيما يجوز فيه هذا العمل؟
١٩	٦- شروط العمل بالضعف في فضائل الأعمال
٢٠	٧- توضيح للشروط المذكورة
٢٢	٨- ما هو المراد بفضائل الأعمال؟
٢٤	٩- أمثلة للضعف جائز العمل به
٢٦	١٠- مثال مع تطبيق الشروط

(الماء الثالث)
(الضعف المتلقى بالقبول)

٢٧	-١ تعريف الضعف المتلقى بالقبول
٢٧	-٢ نصوص الأئمة في ذلك
٣٢	-٣ المراد بالتلقي بالقبول و صوره
٣٤	-٤ حكم الحديث الضعيف المتلقى بالقبول
٣٥	-٥ التلقي يستفيد به الحديث الصحيح أيضا
٣٦	-٦ الضعف يستفيد بالتلقي الصحة والخروج عن حيز النكارة
٣٧	-٧ الضعف قد يستفيد قوة المتوانتر
٣٧	-٨ خلاصة ما تقدم من الكلام
٣٨	-٩ العلم الحاصل به يكون نظريا
٣٨	-١٠ هل هنا فرق بين صورتي التلقي و نوعيه

(الباب الرابع)
(الضعيف المنجبر وهو الحسن لغيره)

- | | | |
|----|--|-----|
| ٤١ | تعريف الحسن لغيره | -١ |
| ٤٢ | حكم الحسن لغيره | -٢ |
| ٤٣ | الضعيف والمرد بالضعف المنجبر | -٣ |
| ٤٤ | ما يحصل به هذا الإنجبار؟ | -٤ |
| ٤٤ | أشهر ما يفيد الإنجبار | -٥ |
| ٤٥ | ما هو المراد بتعدد الطرق؟ | -٦ |
| ٤٦ | لمية وكيفية استفادة التعدد القوة | -٧ |
| ٤٧ | ما هو المطلوب في الوجه الآخر؟ | -٨ |
| ٤٧ | أ - هل يلزم اختلاف الصحابي | |
| ٤٩ | ب - هل يلزم مساواة الطريق الآخر؟ | |
| ٤٩ | ج - كفاية الموافقة معنى | |
| ٥١ | قرائن أخرى تقييد الضعف الإنجبار والقوة | -٩ |
| ٥٤ | - لا يحصل هذا الإنجبار لكل ضعيف | -١٠ |
| ٥٥ | - بعض من الضعاف لا يحصل له ذلك | -١١ |
| ٥٥ | - ما هي الضعاف التي تستفيده؟ | -١٢ |

٥٧	١٣ - هل يستفيد غير هذه الأقسام شيئاً
٥٩	٤ - الضابط للجابر
٦٠	٥ - ماذا يحصل للضعيف المنجبر بالجابر من القوة والضعف؟
٦٢	٦ - الأمثلة

(الباب الخامس)
(الضعيف في الأحكام)

٦٤	المذاهب	-١
٦٦	تصريحات الأئمة وعلماء المذاهب	-٢
٧٢	إيراد والجواب عنه	-٣
٧٣	ما هو المراد بالضعيف المعتبر في الأحكام؟	-٤
٨٠	أي الضعيف يحتاج به في الأحكام؟	-٥
٨٢	أمثلة من ذلك	-٦



بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم ألهمنا مراشدنا أمورنا، وأعذنا من شرور أنفسنا،
اللهم أرنا الحق حقاً وأرزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا
وارزقنا اجتنابه.

إلى عباد الله
الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه



بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلی علی رسوله الکریم

قبل عشرين سنة تقريباً غلبتني داعية حملتني على إعداد
بحثين يهمهما الحديث الضعيف وحكمه والموضوع وحكمه - وقد طبع
البحثان بحمد الله تعالى في مجلة "البعث الإسلامي" ثم بإسم "الحديث
الضعيف حكمه وفوائده".

والآن رأيت من المفيد طبع كل منها استقلالاً وافرازاً بعد إعادة
النظر وتصحيح ما يحتاج إليه وزيادة بعض أشياء يسيره وهذا هو البحث
الثاني مختص بموضوع الحديث الضعيف وأحكامه وما جهدى فيه إلا
جمع الشتات من بطون الأوراق أو إيضاح وإظهار للمكونات من
مطاوى الأبحاث.



المباجع الأول

الحديث الضعيف تعريفه وحكمه الإجمالي

١-تعريفه:

ال الحديث الضعيف هو ما لم يجمع صفة الحسن بفقد شرط

من شروطه^١

هذا ما ذكروه في تعريفه وأرى أن يعرف الضعف:
أنه هو ما فقد فيه أحد من الشروط الخمسة المطلوبة للمقبول
والقبول فأكثر.

لأن الضعف والمردود يقابل المقبول - والمقبول هو مارواه
العادل الضابط متصل السند غير معلم ولا شاذ.^٢

وقد عرف الدكتور نور الدين عتر الضعف بنحو اللفظ
المذكور فقد قال: "الضعف ما فقد شرطا من شروط الحديث المقبول"^٣
وقريب من هذا كلام الحافظ في "النكت" وحاصله الحديث

^١ - تيسير مصطلح الحديث: ص: ٦٣ و قال العراقي: "أما الضعف هو مالم يبلغ مرتبة
الحسن" فتح المغيث: ص ١٤ .

^٢ - هذا ما يقتضيه التفصيل الذي سلكه الحافظ ابن حجر ومن تبعه فيما بعد وهو أعم من
الصحيح والحسن.

^٣ - منهج النقد عند المحدثين ٢٨٦

^١ الضعيف هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول.

٢ - الضعيف والمردود:

تقدّم تعريف الضعيف، وفسره الدكتور محمود الطحان: بالمردود تبعاً لما جاء في "نخبة الفكر وشرحه نزهة النظر" بأن المردود هو الذي لم يتراجع صدق المخبر به وذلك بفقد شرط أو أكثر من شروط القبول^١

ويتضح لنا من التعريفين أي تعريف الضعيف وتعريف المردود أن الضعيف والمردود متحدان ومترادفان، لأنهم لا يريدون بالمردود في إطلاقه الأول العام بأنهم ردوه وتركوه رأساً بل يريدون به حديثاً لم يقبلوه مثل ما يقبلون الصحيح والحسن بل إنهم يتوقفون فيه لينظروا فيه ثم يخرجون منه بحكم، رداً كان لذلك الحديث وتركاً أو قبولاً واعتباراً. وجاء في آخر كلام الحافظ ابن حجر - رحمة الله عليه - وهو يشرح قوله في نخبته - وفيها المقبول وفيها المردود.

"إذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة يوجب القبول"^٢

ولذا قال الدكتور محمود الطحان في الضعيف:

"إنه الاسم العام لنوع المردود".

وتكلم في أنواع المردود مثل ما يتكلمون في أنواع الضعيف، فقال:

^١ - النكتب ص: ٤٩٢

^٢ - (نزهة النظر): ص/ ٢٦.

"لقد قسم العلماء الخبر المردود إلى أقسام كثيرة وأطلقوا على
كثير منها من تلك الأقسام أسماء خاصة بها ومنها مالم يطلقوا عليها
إسما خاصا بها بل سموها باسم عام هو الضعيف".^١

٣- أنواع الضعيف:

واضح مما تقدم أن أنواع المردود إنما هي أنواع الضعيف
أيضا، لأنهما مترادافان وذلك لأن الضعف كوصف الرد إنما يكون
لأجل سقط من الإسناد أو لأجل طعن في الرواية كما ذكر الحافظ ابن
حجر سرحة الله عليه-^٢ وهم السببان الرئيسان اللذان ترجع إليهما
أسباب الرد بالجملة.

ونذكر الحافظ ابن الصلاح سرحة الله عليه- أن أنواع
الضعيف ^٤ نوعا وذهب المناوي إلى أنها ^{١٢٩} نوعا عقلا ^٣ والبعض
زاد على ذلك بكثير فذكرها إلى مئات.^٤

٤- حكمه:

حكم الضعيف إنما هو التوقف فيه والنظر هل له جهة توسيع
قبوله والعمل به أم لا؟ لأن أنواعه يتقاوت ضعفها حسب شدة ضعف
رواتها وخفتها، ولذا فمنه الضعيف ومنه الضعيف جدا ومنه الواهي

^١ - (تيسير مصطلح الحديث) ص/٦١.

^٢ - (نزهة النظر): ص: ٣٩-٤٠.

^٣ - (تدريب الراوي): ١/١٧٩.

^٤ - (منهج النقد): ص/٢٨٧ (تيسير مصطلح الحديث) ص/١٣-١٤)

ومنه المنكر وشر أنواعه الموضوع^١
ولأجل هذا ي Howell أمره إلى قبول بعضه وبلغه إلى حيث أنهم
يعدونه أحد قسمى الحسن.
وكذلك إلى رد بعضه بحيث لا يجوز روايته في عامة الأحوال
مثلاً الموضوع.

وكل هذا ظاهر مما جاء في تصريحات الأئمة والمحققين،
ومن ذلك ما قاله الحافظ ابن القيم رحمة الله عليه - وهو بصدق بيان
الضعيف الذي يقدمه الإمام أحمد على القياس والرأي، فقال:
ليس المراد بالضعف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في رواته
متهم بحيث لا يسوعن الذهاب إليه والعمل به بل الحديث الضعيف عنده قسيم
الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن
وضعيف بل إلى صحيح وضعيف وللضعف عنده مراتب".^٢
وقال الإمام الذهبي رحمة الله عليه - في "الموقفة": آخر
مراتب الحسن هي أول مراتب الضعف".^٣

وقال الشيخ محسن اليماني في رسالته "التحفة المرضية":
"الحديث الضعيف هو ما فقد شرطاً من المقبول الذي هو أعم من
الصحيح والحسن ومعنى كونه أعم أنه يصح أن يشرك في مفهومه كثيرون،

^١ - نحو قوله النووي والسيوطى (تدريب الرواى) ٩٨/١، وقال الجزائرى: وذهب قوم إلى عدم جواز الأخذ بالحديث الضعيف فى أي نوع كان (توجيه النظر ص: ٦٥٧).

^٢ - (اعلام الموقعين) ٢١/١.

^٣ - (الموقفة): ص ٢٣.

فإن المقبول صادق على الحسن والصحيح وعلى غيرهما أيضاً.^١

٥- تنبئه نبيه في الفرق بين الضعيف والمضعف:

هناك فرق بين الضعيف والمضعف حسب اختيار وتوضيح بعض المحققين:

فالضعف هو الذي لم يجمع على ضعفه بل ضعفه بعضهم
وقواه آخرون.^٢

وهو أعلى من الضعيف، وانه يحتاج به في الأحكام، أما
الضعيف فلا يحتاج به في غير الفضائل^٣ أو في الاحتياج به في
الأحكام كلام واختلاف.

وأفرد ابن الجوزي هذا النوع وقال السخاوي: يتشرط فيه أن
يترجح التضعيف أو يتساويا ولا يترجح شيء منهما.^٤

وقال الشيخ نور الدين عتر: وهو شرط لابد منه فكم من
الأحاديث الصحيحة ما وقع في سنته لا يضعفه بعض العلماء لكن لم
يعتد بجرحه (وهذا النوع، أعلى مرتبة من الضعيف المجمع عليه).^٥



^١ - (الأجوبة الفاضلة - التعليقات): ص ٢٢٨.

^٢ - قواعد في علوم الحديث ص: ٦٧، منهج النقد ص: ٢٩٨

^٣ - قواعد في علوم محدث ص: ٦٧

^٤ - منهج النقد عند المحدثين ص: ٢٩٨

^٥ - منهج النقد ص: ٢٩٨، وراجع فتح المغيث وتجويه النظر

اعتبار الضعيف في فضائل الأعمال

١- المذاهب في اعتبار الضعيف في فضائل الأعمال:

قال الإمام السخاوي رحمة الله عليه- في كتابه "القول البديع":
 "إن في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب، لا يعمل به مطلقاً، يعمل به مطلقاً، يعمل به في الفضائل بشروطه وهو الذي عليه الجم眾"^١

فعلى ما صرخ به السخاوي الجم眾، وعلى تصريح ابن حجر المكي رحمة الله عليه- في كتابه "الفتح المبين" وفي فتاواه "الفتاوى الحديثية"^٢ وكذلك على تصريح الملا علي القاري في رسالته "الموضوعات الكبرى" و"الحظ الأولي" اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.^٣

وقال الإمام النووي رحمة الله عليه-:

"يجوز عند أهل الحديث التساهل في الأسانيد الضعيفة ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في

^١ - (الأجوبة الفاضلة): ص/٥٠، من القول البديع: ص/١٩٥.

^٢ - (الفتح المبين): ص/٣٢ (الفتاوى الحديثية): ص/١٣٢.

^٣ - (الموضوعات لعلي القاري ص/٧٣) و(الحظ الأولي ص/٢٩) وظفر الأمانى مع الهمش ص/١٨٩.

^١ غير صفات الله والأحكام

وذلك لأنه: إن كان - أي الحديث الضعيف- صحيحًا في نفس الأمر فقد أعطى حقه من العمل به وإن لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير".^٢

وقال الإمام الكنوي: "منهم من منع العمل بالضعف وهو مذهب ضعيف ومنهم من جوزه مطلقاً وهو توسيع سخيف ومنهم من فصل وقيد وهو المسلك المسدّد".^٣

أقول وهو مذهب الإمام البخاري -رحمه الله عليه- أيضاً فإنه أتى منها بأشياء في كتاب "الأدب المفرد".^٤

بل المعلقات التي أتى بها في صحيحه منها بعض الأحاديث من هذا القبيل -أي الضعف- كما فعله ابن الصلاح وابن حجر وغيرهما.^٥

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية:

"يؤخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال إذا لم يشتد"

^١ - (التقريب والتدريب): ٢٩٨/١.

^٢ - (الأجوبة الفاضلة): ص ٣٨ من (الفتح المبين): ص ٣.

^٣ - (الأجوبة الفاضلة): ص ٥٣.

^٤ - راجع النسخ المحققة منها وقد رتب الشيخ الألباني كتاباً باسم "ضعف الأدب المفرد" - وراجع تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبي غدة على طفر الأماني ص ١٨٢/١.

^٥ - راجع لذلك مقدمة ابن الصلاح مع النكت ص ٣٢٤-٣٤٢ وتدريب الرواية ١١٧/١ . ١٢٢

ضعفه وثبت أنها من فضائل الأعمال في الجملة وجاء الحديث
الضعيف في تفاصيلها.^١

٢ - عدة مذهب الجمهور وسنته:

وعدة هذا المذهب تصريحات الأئمة عبد الرحمن بن مهدي
والإمام أحمد ابن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم فقد ذكر العراقي
من نص على ذلك هؤلاء الثلاثة.^٢ ونصهم كما رواه الحلبـي في كتابه
"إنسان العيون" والخطيب البغدادـي سـرحـة الله عـلـيـهـ في "الـكـفـاـيـةـ":
"إـذ روـيـنا فـي الـحـالـ وـالـحـرـامـ شـدـدـنـا وـإـذ روـيـنا فـي الـفـضـائـلـ
وـنـحـوـهـا تـسـاهـلـنـا"^٣

ولفظ عبد الرحمن بن مهدي عند البيهقي في كتابه "المدخل":
"إـذ روـيـنا عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـحـالـ وـالـحـرـامـ
وـالـأـحـكـامـ شـدـدـنـا فـيـ الـأـسـانـيدـ وـأـنـقـدـنـا فـيـ الرـجـالـ إـذ روـيـنا فـيـ الـفـضـائـلـ
وـالـثـوابـ وـالـعـقـابـ سـهـلـنـا فـيـ الـأـسـانـيدـ وـتـسـامـحـنـا فـيـ الرـجـالـ".^٤

٣ - ما هو المراد بالتساهل في الأسانيد:

وقد تكلم شيخ الإسلام في ما هو المراد بالتساهل المذكور في

^١ - فتاوى اللجنة الدائمة ٩٢/٤ بتوقيعات من ابن باز وغيره.

^٢ - (الأجوبة الفاضلة): ص/ ٤٠ من (شرح ألفية الحديث العراقي): ٢٩١/٢.

^٣ - (الأجوبة الفاضلة): ص/ ٣٦ من (إنسان العيون): ١/٢ و(الـكـفـاـيـةـ): ص/ ١٣٤.

^٤ - (الأجوبة الفاضلة): ص/ ٥١-٥٠ وفي فتاوى شيخ الإسلام (٦٥/١٨): قول أحمد إذا جاء الحال والحرام شدنا في الأسانيد وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد.

باب الترغيب والترهيب كما أوضحه غيره أيضا، فقال:
”وأحمد إنما قال: إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في
الأسانيد ومعناه: أنا نروي في ذلك الأسانيد وإن لم يكن محدثوها من
الثقات الذين يتحجّب بهم“^١

٤- وجه هذا المذهب وحكمته:

وهذا -أي العمل بالضعف في فضائل الأعمال- لأجل أن
الحديث المعمول به الظاهر ضعفه، إن كان صحيحاً في نفس الأمر
فقد أعطى حقه من العمل به والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل
ولا تحريم ولا ضياع حق للغير -كما تقدم- لأن العمل به بالنسبة إلى
الفضيلة فقط لا على الأصلة.

وقد أوضح هذا الوجه -شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه بأن قال:
”ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل
الأعمال ليس معناه اثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتاج به فان
الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله
تعالى أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من
الدين مالم يأذن به الله، كما لو ثبتت الإيجاب والتحريم، ولهذا يختلف
العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره بل هو أصل الدين المشرع.
وإنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو
ما يكرهه الله بنص أو إجماع كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاة والصدقة
والعتق والإحسان إلى الناس وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك.

¹ - فتاوى شيخ الإسلام ٦٦/١٨

فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها بمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لانعلم أنه موضوع، جازت روایته والعمل به بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب".^١
وقال أيضا:

"قول من قال: يعمل بها في فضائل الأعمال، إنما المراد بها العمل بما فيها من الأعمال الصالحة من التلاوة والذكر، والاجتناب عما كره فيها من الأعمال السيئة فالحاصل أن هذا الباب يروي وي العمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب".^٢

٥- فيما يجوز فيه هذا العمل:

هذا العمل - الذي تقدم ذكر الجواز فيه وعليه الاتفاق أو اختاره الجمهور، مختص بفضائل الأعمال وغيرها قال الإمام النووي - رحمة الله عليه- في "الأذكار":

"قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف مالم يكن موضوعا".^٣

^١ - (فتاوی شیخ الإسلام) ٦٥/١٨ و ٦٦ وینذکرون في ذلك حديث نسبه شیخ الإسلام إلى الترمذی لكنه لا يوجد فيه، تكلم فيه وبسط الألبانی (سلسلة الأحادیث الضعیفة رقم ٤٥١، ٤٥٢).

^٢ - فتاوى شیخ الإسلام ٦٦/١٨ و ٦٧ و ٦٨.

^٣ - (الأذكار): ص ٧/٨.

٦- شروط العمل بالضعف في الفضائل:

لكن هذا الجواز للعمل بالضعف في الفضائل ليس مطلقاً عند من اعتبره من الجمهور بل هو مقيد والمشهور التقيد بالشروط الثلاثة، وهذه الشروط الثلاثة جمعها واختارها الحافظ ابن حجر رحمة الله عليه- ثم تبعه في ذلك من جاء بعده ولم يصرح بها مجتمعة أحد قبله كما نبه عليه السيوطي في "التدريب"، فقد قال:

"لم يذكر ابن الصلاح والمصنف -أي النووي- لما ذكر سوى هذا الشرط وهو كونه في الفضائل".^١

وتلك الشروط الثلاثة التي ذكرها الحافظ ابن حجر نقلها عنه تلميذه الإمام السخاوي في كتابه "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع" قائلاً:

"سمعت شيخنا ابن حجر مراراً يقول: شروط العمل بالضعف ثلاثة:
الأول: أن يكون الضعف غير شديد فيخرج ما انفرد به أحد من الكاذبين والمتهمين ومن فحش غلطه.
والثاني: أن يكون من درجاً تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل دليلاً.
والثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقله".^٢

^١ - (التدريب): ٢٩٨/١.

^٢ - ملخصاً من (القول البديع): ص/ ١٩٥ (التدريب): ٢٩٩-٢٩٨/١ (الأجوبة الفاضلة): ص/ ٤١.

أما الأول من هذه الثلاث فهو متفق عليه كما نقل العلائي وذكر الاتفاق السخاوي أيضاً ونقله ابن الصلاح والنwoي وغيرهما والأخيران الثاني والثالث فذكرهما الإمام عز الدين بن عبد السلام وأبن دقق العيد رحمهما الله تعالى^١

٧- توضيح للشروط المذكورة:

ان الشروط المذكورة للعمل بالضعف في فضائل الأعمال - معروفة عند المتأخرین - وقد جاء في بيانها وفي ذكر وجه هذا الحكم وحكمته نوع ايضاح لها ومع ذلك من المستحسن زيادة بيان لتوضيحيها سيما الشرط الثاني:

فالشرط الأول هو الخلو عن شدة الضعف وشديد الضعف هو مالا يقوى بتنوع الطرق ونحوها من رواية المتهمين بالوضع والكذب والموصوفين بفحش الغلط والاختلاط.

والشرط الثالث هو كون العمل بالضعف على جهة الاحتياط لا على جهة الاعتقاد اعتقد ثبوته واعتقاد بأن المرء يلام أو يعاقب إذا لم يعمل به، قال شيخ الإسلام.

"ان هذا الباب يرى ويعلم به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب، ثم اعتقاد وجده وهو مقدار الثواب والعقائد يتوقف على الدليل الشرعي".^٢

^١ - وبكل ذلك صرخ الحافظ، وذكره في الأجوبة الفاضلة ص: ٤١-٤٤، والقول البديع ص: ٩٩ والتربية ١٩٦/١.

^٢ - فتاوى شيخ الإسلام ١٨/٦٨.

والشرط الثاني هو كونه من باب من الأبواب وموضوع من المواقف التي جاء بها الشرع و أمرها امثلاً أو اجتناباً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

"إنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه بنص أو اجماع كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والعتق والاحسان إلى الناس وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك.

فإذا روي حديث في فضل الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها لا نعلم أنه موضوع جازت روایته والعمل به....

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا وتحديداً مثل صلاة في وقت معين أو على صفة معينة لم يجز ذلك لأن استحباب هذا الوصف لم يثبت بدليل شرعي^١

ويقول شيخنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى - إيضاحاً لهذا وردأً على من ذهب إلى أن العمل بالضعف - ولو في فضائل الأعمال اختراع عبادة وتشريع في الدين:

"أن هذا الاستحباب معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، والعمل بالحديث الضعيف من هذا القبيل فليس ثمة اثبات شئ من الشرع بالحديث الضعيف.

وفي رأي أن الناظر في شروط العمل بالحديث الضعيف يجد

^١ - فتاوى شيخ الإسلام ٦٥/١٨

بینا ما ینفي الزعم بأنه اثبات شرع جديد.

وذلك أنهم اشترطوا أن يكون مضمونة مندراً تحت أصل
شرعي عام من أصول الشريعة الثابتة، فأصل المشروعية ثابت بالأصل
الشرعي العام وجاء هذا الخير الضعيف موافقاً له^١

-٨- ما هو المراد بفضائل الأعمال:

يبدو للناظر والطالب أن فضائل الأعمال - التي جاز فيها
العمل بالضعف - يعنون بها باب الأوامر والأفعال والامتثال دون باب
النواهي والترك والامتناع والاجتناب.

ولكن الأمر ليس كذلك فان المراد بالفضيلة والفضل هنا أعم
من أن يكون ذاك من باب الامتثال أو من باب الاجتناب فالفضل هنا
هو الأمر الزائد - على المطلوب من الأحكام فعلاً أو تركاً - فهو من
فضل (بفتح الصاد) بمعنى زاد لا من فضل (بضم الصاد) بمعنى
اتصف بالفضيلة^٢ ، ولفظ الفضيلة والفضائل التي يذكرونها في هذا
البحث هو أيضاً من فضل (بفتح الصاد) لا من فضل (بضم الصاد)
أو فيه تغليب لأن معظم ما جاء من هذا القبيل هو باب الفضائل
والمستحبات لا من باب الرذائل والمكرورهات.

وبناءً على هذا يقولون: "يستحب العمل بالحديث الضعيف في
فضائل الأعمال من المستحبات والمكرورهات" كما تقدم من أقوال

^١ - منهج النقد عند المحدثين ص: ٢٩٤

^٢ - كما في المعجم الوسيط

السلف المتقدين والمحققين ومن كلام شيخ الإسلام أيضا راجع ف^٤
وف ٨ ومن كلامه:

"فإذا روی حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها،
وكراهة بعض الأعمال وعقابها".^١

وأيضا ولهم يذكرون في الكلام بقصد هذا الموضوع - "الترغيب
والترهيب" - مع لفظ الفضائل وبدونها كما تقدم^٢ وأيضا فقد ذكر العلامة
عبد الحفيظ الكنوي في كتابه "ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني":

"اختلفوا في مرادهم بقبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال.
 فمنهم من قال: ان المراد به قبوله في فضائل الأعمال الثابتة
بالأحاديث الصحيحة بمعنى أنه إذا ورد حديث - وهو ضعيف - دال
على ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص على عمل من الأعمال
الثابتة قبل - فان أصل العمل ثابت استحبابا من مقام آخر^٣
ثم ذكر المناقشة والبحث في ثبوت الأحكام بالضعف
والاستحباب أيضا حكم وقال أخيرا:

"والذي يصلح للتعويل أنه إن وجد حديث ضعيف في فضيلة
عمل من الأعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة والكرابة فإنه
يجوز العمل به ويستحب لأنه مامون الخطر ومرجو النفع، إنما هو
دائر بين الإباحة والاستحباب، فالاحتياط العمل به رجاء الثواب".^٤

^١ - فتاوى شيخ الإسلام ٦٥ / ١٨ و ٦٦.

^٢ - راجع ف ٢ و ٣.

^٣ - ظفر الأماني ص: ١٩٠.

^٤ - ظفر الأماني ص: ١٩٢.

٩- أمثلة للضعف جائز العمل به:

وقد ذكر اللكتوي في كتابه "ظفر الأماني في شرح مختصر الجرجاني" عدة أمثلة لمثل هذا الضعف الذي تطبق عليه الشروط المذكورة فجاز العمل به في الفضائل، منها حديث الترسل في الآذان وحديث مسح الرقبة في الوضوء.^١

لكن لي فيه نظر وذلك لأن الترسل ومسح الرقبة ونحوهما من الأحكام، ونحن والعلامة اللكتوي أيضاً بصدده إثبات جواز العمل بالضعف في الفضائل وبصدده تقديم أمثلة من باب الفضائل، والترسل ومسح الرقبة ونحوهما قد ذكرها الفقهاء من المستحبات والمستحب أحد أقسام الأحكام الخمسة المعروفة وقد زادوا فيها.^٢

وقد ذكر اللكتوي نفسه الإبراد عليه بمثل ما قلت في كتابه "الأجوبة الفاضلة" وهو يتكلم في نفس الموضوع^٣

كيف ولا يوجد في أحاديث الترسل ومسح الرقبة التي ذكرها العلامة اللكتوي ذكر فضل وبيان فضيلة بل الذي في حديث الترسل هو الأمر بذلك لبيان وفي حديث المسح الذي رواه الإمام أحمد وأبوداؤد وغيرهما فعله صلى الله عليه وسلم.^٤

^١ - الأجوبة الفاضلة – التعليقات: ٤٤-٤٦.

^٢ - (الموجز في أصول الفقه): ص/٤٨.

^٣ - الأجوبة الفاضلة: ص/٥٣.

^٤ - راجع لذلك (ظفر الأماني في شرح مختصر الجرجاني) و (الأجوبة الفاضلة – التعليقات): ص/٤٤-٤٥.

فلفظ حديث الترسن قوله صلى الله عليه وسلم لبلال:

^١"إذا أذنت فترسل".

ولفظ حديث مسح الرقبة وهو عن طلحة بن مصرف عن أبيه
أنه رأه صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ الفدال ومايليه من
^٢مقدم العنق.

فالأحسن في هذا التمثيل بما ورد فيه بيان فضائل وخصوص ثواب
على عمل كما نرى فيما ورد في فضائل السور والآيات ولذا كان الأفضل
في مسألة مسح الرقبة الاستدلال بما ذكره الكنوي أخيراً من حديث ابن عمر
رضي الله عنه مرفوعاً وقد رواه الديلمي في الفردوس ولفظه:

"مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيمة"

وهو ضعيف كما قال الإمام العراقي في "تخيير الإحياء"^٣
والزبيدي في "إتحاف السادة المتلقين"^٤ وفيه مرسل صحيح كما قال
التهانوي - رحمة الله عليه^٥

نقله الحافظ في "التلخيص" وقال: "يحتمل أن يقال هذا وإن
كان موقفاً فله حكم الرفع لأن هذا لا يقال من قبل الرأي وهو على هذا

^١ - رواه الترمذى الصلاة باب ما جاء في الترسن في الأذان وراجع جامع الأصول
٢٩٢/٥.

^٢ - مسنـد أـحمد ٤٨١/٣ ورـاجـع للـقصـيلـ نـيلـ الـأـوـطـارـ ٢١٩/١ و ٢٢٠ وـ إـعلـاءـ السـنـنـ
٦٨-٦٦/١ وـ ظـفـرـ الـأـمـانـيـ صـ ١٨٨ وـ ١٨٩ـ .

^٣ - الأـجـوـبـةـ الـفـاضـلـةـ - التـعـلـيقـاتـ: صـ /٤٦ـ وـ (تـخـيـرـ أحـادـيـثـ الإـحـيـاءـ): ٤٦/٢ـ .

^٤ - (إـتحـافـ السـادـةـ المـتـلـقـينـ): ٣٦٥/٢ـ .

^٥ - إـعلـاءـ السـنـنـ: ٦٨/١ وـ ذـكـرـ فـيـ الـبـابـ عـدـةـ روـاـيـاتـ .

^١ مرسل"

١٠ - مثال مع تطبيق الشروط:

وقد ذكر الشيخ الدكتور نور الدين عتر حفظه الله في المثال من حديث ابن ماجة – قوله صلى الله عليه وسلم: "من قام ليلاً العيدين يحتسب الله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب" ^٢

ثم قال – بياناً لحكم وتطبيقاً للشروط سيماء للشرط الثاني: "قد ذهب العلماء إلى أنه يستحب أحياء ليلاً العيدين بذكر الله تعالى وغيره من الطاعات لهذا الحديث الضعيف لأنه يعمل به في فضائل الأعمال كما قرر النووي." ^٣

ونحن نعلم أن قيام الليل والتعبد فيه ورد الحض عليه في القرآن والسنة المتواترة، والتقرب إلى الله تعالى بالذكر والدعاء ونحوهما رغب فيه في كل الأوقات والأحوال وكل ذلك يشمل بعمومه ليلاً العيدين اللذين لهما من الفضائل ما هما" ^٤



^١ - تلخيص الحبير: ٩٢/١. أقول: وقد ذهب جمع من العلم منهم النووي وغيره إلى الحكم بكونه موضوعاً، ومن قرر ثبوته رفعاً وضيقاً الملا على قاري راجع كشف الخفاء ١:٨/٢

^٢ - (ابن ماجة) كتاب الصيام، باب فيمن قام ليلاً العيدين – في الزوائد: إسناده ضعيف (نسخة الدكتور مصطفى الأعظمي).

^٣ - (الأنكار) ص/١٤٥.

^٤ - (منهج النقد في علوم الحديث) ص/٢٩٥.

الضعيف المتنقى بالقبول

ومما لا يمكن الخلاف فيه أن الضعيف إذا تلقى بالقبول من العلماء والمجتهدين يخرج من حكم الضعيف المطلق والضعيف المحسض.

١ - تعريف الضعيف المتنقى بالقبول:

قال الإمام السيوطي رحمة الله عليه- في شرح "نظم الدرر"
في تعريف الضعيف المتنقى بالقبول وبيانه:
"ما تلقاء العلماء - أي من الضعيف- بالقبول وإن لم يكن له
إسناد صحيح أو اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم" ^١
و جاء من قوله نقلا عن البعض: "يحكم للحديث بالصحة إذا
تلقاء الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح" ^٢

٢ - نصوص الأئمة في ذلك:

قول الإسفاراني وابن فورك:
حكى الشيخ محسن اليماني في رسالته "التحفة المرضية" قول
الإسفاراني وابن فورك:

^١ - (الأجوبة الفاضلة - التعليقات: ص/ ٢٩٩ من رسالة اليماني

^٢ - تدريب الراوي: ٦٧/١.

"تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم"^١
وقول الحافظ ابن حجر - رحمة الله عليه-: في كتابه: "النكت على ابن الصلاح".

"ومن جملة صفات القبول: أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فإنه يقبل، وقد صرخ بذلك جماعة من أئمة الأصول".^٢

وقول الباقلاني - رحمة الله عليه-: "إن الأمة إذا اجتمعت أو أجمع أقوام لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب من غير أن يظهر منهم ذلك التواطؤ على أن الخبر صدق كان ذلك دليلاً على الصدق".^٣
وقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله عليه-: كما نقل

عنه الباقلاني في كتابه محسن الاصطلاح:

"قد نقل بعض الحفاظ المتأخرین عن جمع من الشافعیة والحنفیة والمالکیة والحنابلة أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول".^٤

وجاء من لفظه في عبارة الحافظ ابن حجر، وقد لخص كلام الشيخ: "الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول تصدقوا له أو عملاً بموجبه أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف، وهو الذي ذكره جمهور

^١ - (الأجوية الفاضلة) - التعليقات: ص/٢٣١). وجاء قول ابن فورك في (النكت: ص/٣٧٣ و(توضيح الأفكار: ١٢٥/١).

^٢ - النكت على ابن الصلاح: ص/٤٩٤).

^٣ - (النكت: ص/٣٧٣).

^٤ - (النكت: ص/٣٧٤)

المصنفين في أصول الفقه".^١

وقد استوعب الشيخ أسماء الفحول من علماء المذاهب الأربعة وغيرهم من صرحوا بذلك وجاء فيه من قوله:

"فرقة قليلة من المتأخرین اتبعوا في ذلك طائفۃ من أهل الكلام أنکروا ذلك ولكن کثیرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث، والسلف على ذلك".

وجاء نهاية كلامه في ذلك بقوله: "إذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجبا للقطع به فالاعتبار في ذلك باجماع أهل العلم بالحديث كما أن الاعتبار في الاجماع على الأحكام باجماع أهل العلم بالأمر والنهي والاباحة".^٢

وأوضح من ذلك قوله في عدة مواقف من فتاواه:

"ومن الصحيح ما تلقاءه بالقبول أهل العلم بالحديث كجمهور أحاديث البخاري ومسلم فان جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين وسائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث.

فاجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخبر صدق كاجماع الفقهاء على أن هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب، وإذا أجمع أهل العلم على شئ فسائر الأمة تبع لهم فاجماعهم معصوم لايجوز أن

^١ - النكت ص: ٣٧٤

^٢ - النكت - ونقله عن الشيخ تلميذه البارع ابن القيم في كتابه "الصواعق المرسلة": ص/ ٤٨١-٤٨٢، وجاء ذلك في فتاواه أيضا كما صرخ بذلك المحقق في التعليقات على النكت ص ٣٧٦-٣٧٦

يجمعوا على خطأ".^١

قول الإمام الشافعي رحمة الله عليه - وممن حفظ ذلك عنه من أئمة المذاهب الإمام الشافعي رحمة الله عليه - فإنه جاء من قوله في كتابه "الأم":

"وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولو نه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم^٢ من وجه لا يثبته أهل الحديث ولكن قوله العامة ولا أعلم بينهم فيه خلافا"^٣

وقال رحمة الله عليه - في حديث "لا وصية لوارث".^٤
"لا يثبته أهل العلم بالحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية للوارث".^٥

^١ - وراجع توجيهه النظر إلى أصول الأثر ص: ٣٢٤ ومجموع فتاوى الشيخ ٤٨/١٨.

² - رواه الطحاوي والدارقطني والطبراني وابن ماجة وصحح أبو حاتم إرساله فالمرفوع الموصول ضعيف - لواعتبرناه ضعيفاً - مقبول إذ تأيد بالمرسل الصحيح (راجع اعلاء السنن: ١٧٩/١) أمانى الأخبار شرح معانى الآثار: ٤/١) و(تلخيص الحبير: أيضاً ٤/١).

³ - (كتاب الأم: ٣/١) نفلاً من اختلاف الحديث وهو فيه ص: ١٠٨.

⁴ - رواه الترمذى والنسائى وأبوداود وقال الترمذى: هذا حسن صحيح: وقال المحقق فى رواية الترمذى والنسائى: "وهو حديث حسن" وفي رواية أبي داود "إسناد صحيح" جامع الأصول (١١، ٣٣٢/١١) والترمذى كتاب الوصايا باب ماجاء لا وصية لوارث وأبوداود كتاب الوصايا باب ما جاء فى الوصية للوارث.

⁵ - (النكت مع التعليق: ص/٤٩٤-٤٩٥)، و (الأجوبة الفاضلة - التعليقات: ص/٢٣١) قال شيخنا عبد الفتاح أبو عده في تعليقاته على (الأجوبة الفاضلة) كتب شيخنا الإمام الكوثري رحمة الله تعالى في كتابه "المقالات" مقالاً خاصاً بهذا الحديث نقل فيه إجماع العلماء على العمل به كما ادعى هو رحمة الله أن الحديث المذكور صحيح سندًا (تعليقات الأجوبة الفاضلة: ص/٥٢).

قول الإمام ابن حزم:

وجاء من كلام ابن حزم بصدق الموضوع ونحوه قوله:

"قد يرد خبر مرسل إلا أن الإجماع قد صح بما فيه متيقنا
منقولاً جيلاً فجلاً فان كان هذا علمنا انه منقول بنقل كافة كنفلي القرآن
فاستغنى فيه عن ذكر السند وكذلك ورود ذلك المرسل وعدم وروده
سواء ولافق ذلك نحو لا وصية لوارث" ^١

وهذا الذي عناه الإمام مالك رحمة الله عليه - بقوله تقدم:

"شهرة الحديث بالمدينة تغنى عن صحة سنته" ^٢

وقول ابن عبد البر رحمة الله عليه - في كتابه "التمهيد" وهو
يتكلم في حديث جابر مرفوعاً الدينار أربعة وعشرون قيراطاً ^٣
"وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غني عن
الإسناد فيه". ^٤

وجاء من قوله في كتابه "تجريد التمهيد" وذلك في كلامه في
حديث: "تركت فيكم أمرين" ^٥ الحديث:

"هذا حديث محفوظ مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم
عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد" ^٦

^١ - المحتلي لأبن حزم ٢٠٠/٢.

^٢ - سنن الدارقطني: ٤٤١/٢.

^٣ - فتح المالك بتبويب التمهيد ١٢/٥.

^٤ - التدريب: ٦٧/١.

^٥ - المؤطراً كتاب الجامع بباب النهي عن القول بالقدر ورواه الحاكم في المستدرك ٩٣/١.

^٦ - تجريد التمهيد: ص ٢٥١.

وقول ابن القيم رحمة الله عليه

وهو يتكلّم في مثل حديث معاذ الذي ورد في الاجتهاد^١
"إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَمْ تُثْبَتْ مِنْ جَهَةِ الْإِسْنَادِ لَكِنْ لَمْ
نَقْلَهَا الْكَافِةُ عَنِ الْكَافِةِ غَنِيَّا بِصَحِّهَا عِنْدَهُمْ عَنْ طَلْبِ الْإِسْنَادِ لَهَا".^٢
وأيضاً قال في حديث تلقين الميت^٣
"فَهَذَا الْحَدِيثُ إِنْ لَمْ يُثْبَتْ فَاتِصالُ الْعَمَلِ بِهِ فِي سَائِرِ
الْأَمْصَارِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، كَافٌ فِي الْعَمَلِ بِهِ".^٤
وراجع أواخر تعليقات شيخنا عبد الفتاح أبي غدة على الأجوبة
الفضلة تجدها وافية في الموضوع.

٣- التلقي بالقبول وصوراته:

إن التلقي بالقبول قد يكون بالرواية والنقل وقد يكون بالإفتاء
والعمل أي له صورتان:
الأولى: أن يكون التلقي بالقبول بين الأئمة والأئمة والعلماء بأن
يشتهر نقله وروايته بينهم بدون نكير، وهذا الذي أراده الإسفارائيين بقوله
الذي تقدم: "تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير

^١- رواه الترمذى وأبوداؤد وغيرهما وراجع جامع الأصول ١٧٧/١٠ و ١٧٨.

^٢- اعلام الموقعين: ٢٠٣/١، تحفة الأحوذى: ٥٥٩/٤.

³- رواه الطبرانى عن أبي امامه وذكر نصه ولفظه ابن القيم في الروح (ص ١١٣) وذكره ابن الصلاح في فتاواه كما ذكر النووي (الأذكار ص ١٣٨) وفي هامش الأذكار لعبد القادر الأرناؤوط نقلًا عن ابن علان:- قال الحافظ بعد تخریج حديث أبي امامه: هذا حديث غريب وسند الحديث من الطريقين ضعيف جدا.

⁴- الروح: ص ١٣.

^١ نكير منهم

وهو المعنى بقول الإمام مالك: "شهرة الحديث بالمدينة تغنى
عن صحة سنته".^٢

والصورة الثانية: أن يكون هذا التلقي بأن يكون عليه عملهم
وبه يقتون أي يتلقونه بالقول والعمل وهو الذي يريد الإمام الترمذى
حينما يقول: "والعمل عليه عند أهل العلم".^٣

أقول وقد أكثر الإمام الترمذى في جامعه من قوله هذا ونحوه
مع ذكره ضعف الحديث وضعف الرواية وما يبتغي به ويريد هو تلقيه
بالقبول عندهم عملاً وإفتاءً.

قال السيوطي في شرح هذا اللفظ.

" وأشار بذلك أن الحديث اعتمد بقول أهل العلم".^٤
ولعل التهانوى إلى هذين النوعين من التلقي أي التلقي بالرواية
والنقل والتلقي بالإفتاء والعمل وأشار بقوله:
"القبول يكون تارة بالقول وتارة بالعمل عليه".^٥
فالقبول بالقول هو الرواية والنقل والقبول بالعمل هو الإفتاء والعمل.

^١ - الأرجوبة الفاضلة - التعليقات: ص/ ٢٣١.

^٢ - سنن الدارقطني / ٤٤١.

^٣ - باب كراهة الاستئداء باليدين وبباب الاستئداء بالماء - مع الصحة، أما مع الضعف
ففي باب ما جاء في من استقاء عمداً، بباب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين
والملط، بباب ما جاء في الرحل يقتل ابنه وغيرها.

^٤ - قواعد في علوم الحديث: ص/ ٤٠.

^٥ - قواعد في علوم الحديث: ص/ ٤٠.

أقول: وهو الظاهر المفهوم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية
المتقدم:

"الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول تصدقها له أو عملاً بموجبه
يفيد العلم عند جماهير السلف".^١
"إنه جاء في كلامه صورتان للتلقي، التلقي بالقبول تصدقها له
والتلقي بالقبول عملاً بموجبه.

٤ - التلقي بالقبول وحكمه:

إن هذا التلقي أهم وأقوى من الإسناد وهو أعلى من النظر في
صحة السند وثقاوه الرجال، ولذا فالتلقي يجعل الحديث الضعيف بحيث
أن يوضع في كفة واحدة في صحيح من أخبار الآحاد ويعامل معاملتها
بل يجعله فوق ذلك بكثير حتى ينال به الضعف القطعية والقوة التي
يحظى بها الخبر المتواتر بحيث أنه ينسخ به معارضه ومخالفه ولو
كان ذلك من القطعيات كما أن الخبر المتواتر ينسخ القطعي.

وذلك نظراً إلى كيفية التلقي وقوته فإن التلقي لا يكون من منوال
واحد وعلى نوع واحد، فلا حالة يتفاوت حكمه باختلاف ذلك مع
الاعتبار لكل ما يوجد منه.

(أ) قول ابن فورك:

فقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن فورك أنه فصل ذلك فقال:
"إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه، وحمل الأمر على"

^١ - فتاوى شيخ الإسلام ٤٨/١٨.

اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد وإن تلقوه بالقبول قولاً وفعلاً حكم
بصدقه قطعاً.^١

(ب) قول أبي بكر الجصاص الرازى:
وقال الإمام أبو بكر الجصاص الرازى في "أحكام القرآن" وهو
يتكلم في بعض الأحاديث:
"وقد استعملت الأمة هذين الحديثين^٢ وإن كان وروده من
طريق الآحاد فصار في حيز التواتر لأن ما تلقاء الناس من أخبار
الآحاد بالقبول فهو عندنا في معنى المتواتر لما بيناه في مواضع"^٣

٥ - التلقي يستفيد به الحديث الصحيح أيضاً:
وقال الحافظ ابن الصلاح في شرحه على الصحيح للإمام
مسلم في كلامه في ما اتفق على إخراجه الشیخان وحكمه.
"ما اتفقا عليه مقطوع بصدقه لتلقي الأمة له بالقبول وذلك يفيد
العلم النظري وهو في إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم

^١ - (الكت: ص/٣٧٣).

^٢ - أراد بالحديثين حديث عائشة وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "طلاق
الأمة تطليقان وقرؤها حيضتان" و"تطليق الأمة تطليقان وعدتها حيستان"
(الأحكام القرآن للحصاص ٣٢٢/١) حديث عائشة رواه الترمذى - الطلاق باب ما
جاء أن طلاق الأمة تطليقان - وأبوداؤد - الطلاق باب في سنة طلاق العبد:
وحيث أن عمر رواه ابن ماجه والبيهقي مرفوعاً ورواه مالك والشافعى موقوفاً
راجع جامع الأصول ٦١٢/٧ وقال الترمذى بعد روايته: والعمل على هذا عند أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

^٣ - أحكام القرآن ٣٨٢/١.

الضروري وتلقي الأمة بالقبول يفيد النظري^١

وذكر الحافظ ابن حجر:

"جزم القاضي أبو نصر عبد الوهاب المالكي بالصحة فيما إذا تلقوه بالقبول أي نقلًا وروايةً وذكر القاضي الخلاف فيما إذا أجمعت

الأمة على العمل بخبر هل يدل ذلك على الصحة أم لا؟ على قولين^٢

وقد تقدم ما جاء في كتاب "محاسن الاصطلاح" عن شيخ الإسلام ابن تيمية نقله عن جمع وأئمة من علماء المذاهب الأربعة:

"القطع بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول".^٣

وكذا قوله:

إفادة الحديث المتنقى بالقبول العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف^٤

(ج) قول الحافظ ابن حجر والساخاوي في حكم التلقي:

واختار الحافظ ابن حجر أيضًا القبول ووجوب العمل بما اتفق
العلماء عليه من العمل بمدلول حديث.^٥

٦- الضعيف يستفيد بالتلقي الصحة:

والخروج عن حيز الضعف والنكارة:

^١ - (مقدمة شرح النووي على صحيح مسلم: ص/٢٠) (مقدمة ابن الصلاح ص/٢٤-٢٥).
و(النكت: ص/٣٧٢).

^٢ - (النكت: ص/٣٧٣).

^٣ - (النكت: ص/٣٧٤).

^٤ - (النكت: ص/٣٧٤).

^٥ - (النكت: ص/٣٧٤).

الحديث الضعيف إذا صادف التلقي من الأمة - المجتهدين والمحدثين - يخرج من حيز الكاره والضعف إلى مرتبة الصحة والاعتبار حتى يعد أحد أقسام الحديث المقبول والصحيح.

٧- الضعيف قد يستفيد بالتلقي قوة المتواتر:

(قول السخاوي وقول الشافعي)

وقال الحافظ السخاوي في "فتح المغیث بشرح ألفية الحديث":
"وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح".
أي وجوباً لما صرّح به الحافظ ويدل عليه لفظ السخاوي فيما بعد:^١
"حتى ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به ولهذا قال
الإمام الشافعي في حديث لا وصية لوارث إنه لا يثبته أهل الحديث
ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآلية الوصية".^٢

٨- خلاصة ما تقدم من الأقوال والنقول:

تلخص من كل ذلك أن تلقي الضعيف بالقبول لا يجعل الحديث الضعيف مقبولاً لا بدرجة صحيح أخبار الآحاد وحسنها فقط، بل قد يصير به الضعيف أعلى وأرفع من جميع أقسام الأخبار، والتلقي يصيره بعض الأحيان - بحيث إنه يوازي ويساوي المتواتر الذي هو أعلى أقسام أخبار الآحاد، وأعلى الدلائل الشرعية ثبوتاً وصحة وقوة، بل هو نادر أو أقل قليلاً وجوداً في ذخيرة الأخبار والأحاديث ومجامعها.

^١ - (الأجوبة الفاضلة - التعليقات: ص / ٥١).

^٢ - (فتح المغیث: ص / ٢٨٥). والأجوبة الفاضلة: ص / ٥٢-٥١ وراجع النكث ص / ٤٩٥.

ولذا فحكمه حكم المتواتر في القطعية وفي إفادته العلم واليقين وكذا في إفادته النسخ لما يخالفه من المقطوع أيضاً، أي إذا وجدت القرائن لذلك وتحقق الشرط.

٩- العلم الحاصل بالحديث المتنقى بالقبول يكون نظرياً:

إلا أن العلم الحاصل به لا يكون ضرورياً وبديهياً كما يفيده المتواتر من عامة الأخبار، أي المتواتر المصطلح وهو الذي ثبت توافره سندًا ونقلًا، رواية طبقة عن طبقة بل الضعيف المتنقى بالقبول يفيد العلم النظري كما ذكر ابن الصلاح^١ وهذا ما يفيده أخبار الآحاد أيضًا إذا احتقت به قرائن.^٢

١٠- هل هنا فرق بين صورتي التلقي ونوعيه:

وهنا يتوجه سؤال، وهو أنه هل يفرق في الحكم بين التلقي بالرواية والقول وبين التلقي بالعمل؟

فالظاهر من كلامهم هو الإطلاق في ذلك وعدم التفصيل وعدم التفرقة لكن الذي يفيده قول ابن فورك والقاضي أبي نصر المالكي وما يبيدو إليه ميلان الحافظ ابن حجر أيضًا، لنقله قول كل منهما بدون نقد ورد، هو التفصيل وهو ما جاء في قول ابن فورك:
"إن التلقي إذا كان قوله وفعلاً حكم بالصدق قطعاً وإلا فيحمل الأمر على اعتقاد وجوب العمل بخبر الواحد ولا يقطع بالصدق"^٣
وذلك لما تقدم من قولي: إن التلقي لا يكون من منوال واحد.

^١- مقدمة ابن الصلاح مع النكت ص/ ٣٧٢

^٢- نزهة النظر: ص/ ٢٦.

^٣- النكت: ص/ ٣٧٣.

ويؤيده ما اختاره فقهاء الحنفية من أحكام أقسام الإجماع ولما ذكروه في الفرق بين المتواتر والمشهور عندهم.^١

إذا بنى حكم التلقى على مثل هذا التفصيل الذي ذكره ابن فورك وغيره فلنا أن نقول:

- إن تلقى الضعيف بالقبول إذا كان بالعمل فقط، يصير به الضعف في مرتبة الأخبار الصحيحة التي تقييد وجوب العمل فقط.
- وإذا تلقى الضعيف بالرواية والنقل وبالإفتاء معاً صار كالمتواتر من الأخبار فيفيدين العلم النظري كما ذكر ابن الصلاح^٢ ويجعل المقطوع منسوخاً إذا خالفه كما ذكر السخاوي^٣

١١ - أمثلة من الضعيف المتلقى بالقبول:

ومن مظان مثل هذه الأحاديث كتاب الجامع للإمام الترمذى فإن كتابه هذا من مظان الأحاديث الحسان بجميع أقسامها ومنها هذا القسم أيضاً ونجد فيه أمثلة كثيرة لهذا فإنه كثيراً ما يذكر ضعف الحديث وغرابته ثم يعقبه بقوله:

"عليه العمل عند أهل العلم" أو بقوله: "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم".

حديث من ذرعه القوى

ومن الأمثلة ما ذكره شيخنا عبد الفتاح أبو غدة في أواخر

^١ - (الموجز في أصول الفقه: ص/٢٠٢، ٢١٩، ٢٢٤) و (فواتح الرحموت: ٢٤٢-٢٤٢/٢).

^٢ - يد[يب ہنک ہلصلہج یک ۲۵، ۲۲، بیت بلک؛ ص ۳۴۲

^٣ - فتح المغیث ص/ ۲۸۵

تعليقاته على كتاب "الأجوبة الفاضلة"^١ فقال:
"مثل حديث من ذرعه القى وهو صائم فليس عليه القضاء وان
استقاء فليقض".^٢

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" في كتاب الصيام في
باب الحجامة والقى للصائم:

"روي البخاري في التاریخ الكبير قال: قال مسدد عن عيسى بن
يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
رضي الله عنه رفعه "من ذرعه القى".

قال البخاري: لم يصح.

ورواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم من طريق عيسى بن
يونس، وقال الترمذى.

"غريب لا نعرفه إلا من روایة عیسی بن یونس عن هشام
وسألت محمدا يعني البخاري عنه فقال: لا أراه محفوظا".

وقد أخرجه ابن ماجه والحاکم من طريق حفص بن غیاث
أیضا عن هشام.

قال الترمذى وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة ولا يصح
إسناده وعليه العمل عند أهل العلم".^٣



^١ - الأجوبة الفاضلة – التعليقات: ص/ ٢٢٤

^٢ - (الترمذى مع التحفة: ٤٠٩/٣ - ٤١١) باب من ذرعه القى من أبواب الصيام.

^٣ - فتح الباري: ٤/٥٢.

الضعيف المنجبر

(وهو الحسن لغيره)

١- تعريف الحسن لغيره:

هذه المسألة أيضاً مما يمكننا إدعاً الإجماع وعدم الخلاف فيها وهي مسألة انجبار ضعف الحديث الضعيف، إذا وجدت لذلك قرينة معتمدة بها عند أئمة الحديث، فإنه قد اشتهر ولا سيما بين المتأخرین من المحدثین والمحققین تقسیم ثانی نوعی الحديث المقبول وهو "الحسن" إلى قسمین:

أحدهما "الحسن لذاته" وأخرهما "الحسن لغيره" وهل الحديث الحسن لغيره إلا حديث ضعيف في أصله منجبر ضعفه بأحد الوجوه التي اعتبروا انجبار الضعيف بها^١ وقد عرف الدكتور محمود الطحان الحسن لغيره بقوله:

"هو الضعيف إذا تعددت طرقه"^٢

وقال الدكتور نور الدين في كتابه "منهج النقد في علوم الحديث":

^١ - قال السخاوي: "الحسن لغيره أصله ضعيف وإنما طرأ عليه الحسن بالاعراض الذي عضده" (فتح المغيث: ص ٢٥)

² - (تيسير مصطلح الحديث: ص ٥١).

"هو الذي ترقى إلى درجة الحسن بالنقوية"^١
وقال الحافظ ابن حجر وهو يتكلم في تقسيم الآحاد إلى
الصحيح والحسن:
إن قامت فرينة ترجح جانب قبول ما يتوافق فيه فهو الحسن
أيضاً لكن لا لذاته".^٢
وليلاحظ أن الحافظ ابن حجر أراد بقوله "ما يتوقف فيه
الضعيف المطلق والمردود المطلق لأنه قال:
"وفيها أي في الآحاد المقبول، وفيها المردود وهو الذي لم
يترجح صدق المخبر به"
وقال في آخر كلامه: "والثالث إن وجدت فرينة تلحقه بأحد
القسمين التحق ولا فيتوقف فيه".^٣
وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية:
"يعمل بالحديث الضعيف في إثبات الأحكام إذا قوي بحديث
آخر بمعناه أو تعددت طرقة فاشتهر لأنه يكون من قبيل الحسن لغيره
وهو القسم الرابع من أقسام الحديث التي يحتاج بها".^٤

٢ - حكم الحسن لغيره:

إنه حجة يعمل به أيضاً عند جماهير العلماء من المحدثين

^١ - منهج النقد في علوم الحديث ص/ ٢٦٨

^٢ - (نزهة النظر): ص/ ٢٩.

^٣ - نفس المصدر: ص/ ٢٦، وسيأتي تمام نصه.

^٤ - فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية ٩٦/٤.

والأصوليين وغيرهم وقد أتى به الإمام البخاري أيضا في صحيحه لكن تعليقا^١ وإذا كان الضعيف المنجبر هو الحسن لغيره وهو مقبول اتفاقا فلا حاجة إلى أن نخوض فيه إلا أني رأيت من المناسب المفيد هنا تقديم بعض ما يتعلق بالموضوع.

٣- الضعيف والمراد بالضعف المنجبر:

(١) تقدم تعريف الضعيف وهو في لفظ الحافظ ابن حجر:

"الذي لم يترجح صدق المخبر به".^٢

ثم فصل وذكر أن أخبار الآحاد لا تخلو عن أحد ثلاثة أشياء، والثالث منها أن لا يوجد فيه أصل صفة القبول ولا أصل صفة الرد ذكر من حكمه:

"الثالث أن وجدت قرينة تتحقق بأحد القسمين التحق وإنما فيتوقف فيه فإذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول".^٣

(٢) والمراد بالضعف المنجبر ما ورد أصلا بحيث يفقد شرطا من شروط القبول التي لابد من وجودها في مرتبة الحسن ثم بعد ذلك يوجد له أحد القرائن التي يخرج بها من الضعف المحض إلى قوة الإعتبار ومرتبة الاحتياج ويجتمع معه أحد الوجوه التي يلتتحق بها الضعيف بالمحبوب.

^١- النكت: ص/ ٣٤٠-٣٤٢.

^٢- (نزهة النظر: ص/ ٢٦).

^٣- نزهة النظر: ص/ ٢٦.

٤- ما يحصل به هذا الانجبار:

ما يفيد الضعيف ويستفيض به الضعيف - الانجبار والاعتبار والاعتماد، وبؤهله للاحتجاج والاستناد - أمور عديدة وقرائن متعددة.

٥- أشهر ما يفيد الانجبار والاعتبار:

وأشهر هذه الأمور هو ورود الضعيف بأكثر من طريق وروايته بأكثر من وجه.

وهذا الذي كثر ذكره في الكتب واشتهر أمره واعتباره في الباب، وهو الذي يعبرون عنه بكثرة الطرق أحياناً وبتعدد الطرق أخرى وهذا ما ذكره واختاره الدكتور محمود الطحان في تعريفه للحسن لغيره فقال:

"هو الضعيف إذا تعدد طرقه"^١

وقال الشيخ ظفر أحمد التهانوي:

"والحديث الضعيف إذا تعدد طرقه ولو طريقاً واحداً. ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن"^٢

وقال ابن الهمام مبيناً لما هو السبب في الانجبار بتعدد الطرق: "جاز في الحسن أن يرتفع إلى الصحة إذا كثرت طرقه والضعف يصير حجة بذلك لأن تعدده قرينة على ثبوته في نفس الأمر".^٣

وقال في موضع آخر وهو يتكلّم فيما ورد مرفوعاً وموقوفاً في بيان أكثر الحيض وأقله:

^١ - (تيسير مصطلح الحديث: ص/٥١).

^٢ - قواعد في علوم الحديث: ص/٤٩.

^٣ - (فتح القدير: ٣٨٩/١).

"هذه عدة أحاديث عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم متعددة الطرق وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك ^١الراوي الضعيف"

بل نرى الإمام الطحاوي أنه يدعي التواتر لأجل تعدد الطرق
وذلك في كتابه "شرح معاني الآثار" ^٢

٦- ما هو المراد بتعدد الطرق؟

ما هو المراد بالكثرة والتعدد الذين يذكرونهم في انجبار الضعيف ونقويه بهما؟ هل يعني ذلك ورود الحديث بثلاث طرق فصاعداً؟
فالجواب أن ما صرحت به المحققون هو الاعتصام بوروده بطريق آخر فقط والانجبار بروايته بوجه آخر فقط، قال الإمام السيوطي في "التدريب":

"ولا بد في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كما في المرسل إذا ورد من وجه آخر مسندأ أو وافقه مرسل آخر" ^٣
وقال التهانوي:

"والحديث الضعيف إذا تعدد طرقه ولو طريقاً واحدة أخرى ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن وكان محتاجاً به". ^٤

^١ - نفس المصدر: ١٤٣/١.

^٢ - سيأتي لذلك بعض الأمثلة.

^٣ - (تدريب الراوي: ١٦٠/١).

^٤ - (قواعد في علوم الحديث: ص/٤٩).

وعليه يدل كلام السخاوي مع قوله عن البعض وذهب به أيضا إلى أن الورود بطريق آخر يكفي للعمل به في الفضائل ونحوها وأما في الأحكام فلا بد من الكثرة أو غيرها من القرائن.^١

٧- لمية وكيفية استفادة التعدد القوة:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - في إفادة التعدد الثبوت والقوة - وهو يتكلم في الاحتجاج بالمراسيل:

"والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواتاة قصداً أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعاً.

فإن النقل إما أن يكون صدقاً مطابقاً للخبر وإنما أن يكون كذباً تعمد صاحبه الكذب أو أخطأ فيه، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقاً بلا ريب.

إذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات وقد علم أن المخبرين لم يتوطأوا على اختلاقه، وعلم أن مثل ذلك لائق الموافقة فيه اتفاقاً بلا قصد علم أنه صحيح.

..... وبهذه الطرق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات وإن لم يكن أحدها كافياً إما لإرساله وإنما لضعف ناقلة

.... وهذا الأصل ينبغي أن يعرف فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي وما ينقل من أقوال

^١ - (فتح المغيث: ص/٦٨).

الناس وأفعالهم وغير ذلك".^١

-٨ ما هو المطلوب في الوجه الآخر للانجبار والاعتبار:

(أ) هل يلزم اختلاف الصحابي؟

لايلزم أن يكون الوارد بوجه آخر عن صحابي آخر بل يكفي في ذلك اختلاف الإسناد والطريق وهذا ظاهر مما يقول فيه الإمام الترمذى: إنه حسن مع أنه لم يرد إلا من صحابي واحد مع اختلاف الطرق وتعددتها.

مثاله ما رواه الإمام الترمذى في جامعه "باب ما جاء في التطوع في السفر من أبواب السفر" بسنته فقال:

"حدثنا علي بن حجر أخبرنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنه صلیت مع النبي الكريم صلی الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين".

ثم قال الترمذى: "هذا حديث حسن وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه".

ثم ساق الترمذى الحديث بسنته عن ابن أبي ليلى، قال الشارح المباركفوري:

"إنما حسن الترمذى هذا الحديث مع أن في سنته حجاج بن أرطاة وعطية وكلاهما مدلس وروياه بالعنونة فإنه قد تابع حجاجا ابن أبي ليلى في الطريق الآتية أي الثانية وكذلك تابع عطية نافع فيها".^٢

^١ - فتاوى شيخ الإسلام ٣٤٩ - ٣٤٧/١٣.

^٢ - الترمذى وشرحه تحفة الأحوذى: ١١٩/٣ - ١٢٠.

وقال الدكتور نور الدين عتر متكلماً ونظراً إلى ما اشترطه الإمام الترمذى في الحسن عنده، يتكلم في الحديث المقدم ما ملخصه: "في إسناده الأول الحاج وهو صدوق كثير الخطأ والتلليس، وفيه عطية وهو كسابقه لكن كل منها لم يتم بالكتاب ولم ينزل عن رتبة الاعتبار وقد حسن الترمذى حديثهما لأنَّه اعتضد بروايته من وجه آخر، وفيه ابن أبي ليلى وقد تكلموا فيه من قبل حفظه لكن الحديث تقوى بوروده من هذه الطريق ومن هنا حسن الترمذى".^١

وقد ذكرت أنَّ الإمام الطحاوى يدعى التواتر لأجل تعدد الطرق وربما يدعى بل كثيراً ما يدعى، فيما يكون أصله مروياً عن صحابي واحد فقط، إذا تعددت الطرق وكثُرت.

فمن ذلك حديث عائشة رضي الله عنه في "باب الرجل يوجه بالهدى إلى مكة ويقيم في أهلها هل يتجرد إذا قلد الهدى". وكذلك حديثها أيضاً في "باب اللباس والطيب متى يحلان للحرم" فقد أخرجه من ثمانى طرق.

وحيث أنَّ ابن عباس رضي الله عنه في "باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة" فقد رواه من ست طرق وذكر بعد إخراج كل من هذه الثلاثة ونحوها التواتر مع أنَّ المروي عنه من الصحابة، واحد منهم فقط.^٢

^١ - منهج النقد في علوم الحديث: ص/ ٢٧٠-٢٧١.

^٢ - راجع لذلك (شرح معاني الآثار) الأبواب المذكورة وغيرها، وقال السخاوي في كلامه حول انجذار الضعف والحسن لغيره (وكلما كثر المتابع قوي الظن كما في أفراد المتواتر فإن أولها من روایة الأفراد) (فتح المغيث: ص/ ٦٣).

(ب) هل يلزم مساواة الطريق الآخر:

الطريق الآخر الذي يحصل به الانجبار والاعتبار للضعيف
يلزم أن يكون فوق الضعيف المطلوب انجباره أو مثله على الأقل
ولابكون دونه.

صرح بذلك السخاوي^١ وكذا التهانوي^٢ وهو الظاهر مما هو
المشهور في اعتبار المرسل واعتراضه عند الإمام الشافعي فقد ذكر
كل منهم في اعتراض المرسل بالأخر كفاية مرسل آخر أيضاً.^٣
والظاهر أن هذا - أي لزوم مساواة الطريق الآخر أو كونه
فوق الضعيف المنجبر رتبة إذا لم يوجد في موافقته إلا طريق واحد
فقط، لا أكثر فلو كثرت الطرق وزادت على الثالث فصاعداً كفت
للانجبار مع كونها أضعف من الحديث المطلوب انجبار ضعفه
بالتعدد، فقد ذكر التهانوي في بيان "الصحيح لغيره":
"فإن تعددت طرق الحسن لذاته بمجيئه من طريق آخر أقوى أو
مساوية أو طرق أخرى ولو منقطعة فهو الصحيح لغيره".^٤

ج- كفاية الموافقة معنى:

ولا يشترط في هذا الانجبار أن يكون المروي بوجه آخر يوافق
الضعيف المطلوب انجباره لفظاً بل يكفيه للتقوى والانجبار وروده بمعناه

^١ - (تيسير مصطلح الحديث: ص/ ٥١) (منهج النقد: ص/ ٢٦٩) (فتح المغيث: ص/ ٦٣-٧٠).

^٢ - (قواعد في علوم الحديث: ص/ ٢٥)

^٣ - راجع التربيب والنخبة والنزة وغيرها.

^٤ - قواعد في علوم الحديث: ص/ ٢٤) وبه صرح السخاوي (شرح النزهة للقاري: ص/ ٧٢) (فتح المغيث ص: ٧١).

وموافقته معنى فقط.^١

ومن أمثلته حديث التاذين والإقامة في أذن المولود وأريد به حديث الحسين بن علي رضي الله عنه الذي رواه عنه ابن السنى وغيره بواسطة يحيى بن العلاء البجلي وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من ولد له مولود فاذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم يضره ألم الصبيان".^٢

وقد رواه أبو داود والترمذى وغيرهما عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلوة رضي الله عنهم أجمعين".^٣

وروى البيهقي في شعبه عن ابن عباس "أنه أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى"^٤ فالحديث الأول قول والثاني والثالث جاء فيما فعله صلى الله عليه وسلم والثالث أتم لأنه موافق للأول تماماً في معناه ومحتواه، وهذه الموافقة من جهة الفعل لا من جهة القول فالموافقة بين الأول وما بعده معنى فقط لا لفظاً، وفي هذه رأوا كفاية، ولذا قال المباركفوري في

^١ - (منهج النقد): ص/٢٦٩.

^٢ - عمل اليوم والليلة: ص/٥٧٨ والأذكار: ص/٢٤٤ وشعب البيهقي ٣٩٠/٦ و ١٠٦/١١.

^٣ - (الترمذى) في الأضاحى، باب الأذان في أذن المولود أبو داود في الأدب باب في الصبى يولد فيؤذن في أذنه رواه أحمد في "المسند" والحاكم والبيهقي (إرواء الغليل للألبانى): ٤٠٠ و ٤٠١.

^٤ - تحفة المودود: ص/٢٥ شعب البيهقي ١٢٠٦/١١ وسننه ٣٠٩/٩

"التحفة" - نظراً لضعف رواية الترمذى ودفعاً له لأن فيه "عاصم بن عبيد الله" رضي الله عنه:
 هو ضعيف لكنه يعتضد بحديث الحسين بن علي رضي الله عنه
 عنه الذي رواه أبو يعلى الموصلى وابن السنى".^١
 مع أن عاصماً أحسن حالاً من يحيى بن العلاء راوي ابن
 السنى^٢ ومع أن الإمام الترمذى صحح ما رواه، قال عبد القادر
 الأرناؤوط في تعليقاته على "جامع الأصول".
 لكن يشهد له حديث ابن عباس عند البيهقي في
 الشعب، فيتقوى به ولذا صححه الترمذى^٣
 وحديث ابن عباس أيضاً ضعيف كما قال البيهقي.^٤
 وأرى أن ما يشير إليه الإمام الترمذى في قوله: وفي الباب -
 من الروايات، معظمها من هذا القبيل.

٩- قرائن آخر تفيد الضعيف الانجبار والقوة:

تعدد الطرق وكثرتها الذي يستفيد به الضعيف الانجبار
 والاعتراض ليس هو السبب الوحيد لذلك بل هو أشهر وأعم ما يحصل

^١- تحفة الأحوذى: ١٠٨/٥.

^٢- راجع إرواء الغليل للألبانى) تحفة الأحوذى: ١٠٨/٥

^٣- (جامع الأصول - تحقيق وتخریج عبد القادر الأرناؤوط) : ٣٨٤ ، وقال الألبانى يمكن
 تقوية حديث أبي رافع بحديث ابن عباس، أما حديث الحسين فيقول بوضعه (سلسلة
 الأحاديث الضعيفة: ٣٣١ / ٣٣٠/١)

^٤- (تحفة المودود): ص/ ٢٥.

به، وإن قد ذكروا أموراً وقرائنَ آخر، يستفيد بها أيضاً الضعيف ذلك،
قال الحافظ ابن حجر - وهو بقصد بيان أقسام المقبول الأربعـة ذكر
القسم الأخير وهو "الحسن لغيره":
"وان قامت فرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن
أيضاً لكن لا لذاته".^١

قال ابن الهمام: "إن ضعف الإسناد غير قاطع ببطلان المتن
بل هو ظاهر فيه فإذا تأيد بما يدل على صحته من القرائن كان
صحيحاً".^٢

وقال التهانوي:
"الضعف إذا تعدد طرقه أو تأيد بما يرجح قبوله فهو الحسن
لغيره".^٣

فكـل هـذا - من أقوـال الأئمـة والمـحققـين يـؤكـد ما قـلت مـن أن
تـعدـ الطـرـقـ لـيـسـ هوـ السـبـبـ الـوـحـيدـ لـاستـفـادـةـ الـضـعـيفـ الـانـجـبارـ بلـ
يـفـيـدـ ذـلـكـ غـيرـ التـعـدـ أـيـضاـ.

ويـوضـحـ ذـلـكـ ما ذـكـرـوهـ فـيـ المرـسـلـ وـهـ ضـعـيفـ فـيـ أـصـلـهـ لـكـنهـ
يعـتـضـدـ بـأـمـورـ وـقـرـائـنـ مـنـهـ ثـقـاهـةـ الرـاوـيـ كـمـ ذـكـرـهـ الـحـافـظـ ابنـ حـجـرـ^٤
وـهـ الـعـدـمـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ وـالـحنـفـيـةـ وـالـخـانـبـلـةـ وـمـنـهـ مـاـ ذـكـرـهـ وـفـصـلـهـ الـإـمـامـ

^١ - نـزـهـةـ النـظـرـ: صـ/ـ٢٩ـ) (فـتحـ المـغـيـثـ: صـ/ـ٢٣ـ).

^٢ - (فـتحـ الـقـدـيرـ: ٨٧/٢)

^٣ - (قـوـاعـدـ فـيـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ: صـ/ـ٢٥ـ).

^٤ - نـزـهـةـ النـظـرـ صـ/ـ٤١ـ وـ٤٢ـ

^١ الشافعي في رسالته

فمن تلك القرائن موافقة قول الصحابي كما ذكره الإمام الشافعي
مما يعتمد الحديث المرسل ويقويه عنده. ^٢

وقال أبو الحسن بن الحضار المالكي:

"قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنته كذاب
بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على
قبوله والعمل به" ^٣

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن القطان المغربي أنه قال في
الحسن لغيره وحکمه:

"إن هذا القسم لا يحتاج به كله بل ي العمل به في فضائل الأعمال
ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده
اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن" ^٤

وجاء في "فتاوي اللجنة الدائمة بالسعودية" إجابة للسؤال عن
العمل بالضعف:

"يجوز العمل به إن لم يشتت ضعفه وكان له من الشواهد ما
يجر ضعفه أو كان معه من القواعد الشرعية الثابتة ما يؤيده مع
مراجعة عدم مخالفته لحديث صحيح وهو بذلك يكون من قبيل الحسن

^١ - الرسالة ص/٣٠٠ وما بعده

^٢ - الرسالة: ص/٤٦٢-٤٦٤

^٣ - الأجوبة الفاضلة - التعليقات: ص/٢٣١ و التدريب: ٦٨/١

^٤ - النكت: ص/٤٢٢) (فتح المغيث: ص/٦٨-٦٩).

لغيره وهو حجة عند أهل العلم^١

١٠ - لا يحصل هذا الانجبار لكل ضعيف:

وليلاحظ أن الانجبار بالقرائن المذكورة لا يستفيد به ولا يفيد كل ضعيف، لأن الضعف كما تقدم أنواع تتفاوت رتبه لشدة ضعفها وخفتها، والشدة والخفة أيضا لها درجات كيف ومن أنواع الضعف الموضوع ولا يحصل له أي شيء، ولو روى بأكثر من مائة طريق، بعد أن ثبت الوضع فيه وتقرر.

وقد قسم ابن الصلاح الضعيف إلى قسمين، وقال:
قسم يزول ضعفه إذا وجد له جابر من متابع أو شاهد، ومن ذلك ضعف لا يزول بمحبته من وجه آخر لقوة الضعف وتقاعد الجابر عن جبره ومقاومته.^٢

وقال أيضا:
إنا نجد أحاديث محكoma عليها بضعفها مع كونها قد رويت
بأسانيد كثيرة^٣
وقال أيضا:

"ليس كل ضعيف يصلح لذلك أي للمتابعة والاستشهاد".^٤

^١ - فتاوى اللجنة الدائمة: ٢٩١-٢٩٢/٤.

^٢ - (النكت مع التعليق: ص/٤٠٨) و (المقدمة: ١٧).

^٣ - (النكت: ص/٤٠٩) (المقدمة: ص/١٧).

^٤ - (مقدمة: ص/٣٩).

١١ - بعض من الضعاف لا يحصل له ذلك:

قال السيوطي في التدريب:

"أما الضعيف لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره
له، إذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وتقاعده الجابر"^١

وقال ابن الصلاح:

"إن منها الضعيف الذي يكون راويه منهمما بالكذب، وكذا ذكر
منها الشاذ أيضا"^٢
ومنها الموضوع أيضا كما تقدم.

١٢ - ما هي الضعاف التي تستفيد:

أما الضعاف التي يفيدها الجابر اعتماداً واعتداداً ويحصل لها
به الإنبار والاعتبار فمنها المعلق والمرسل والمدلس وحديث المستور
والمحظى وسيئ الحفظ والمختلط ونحوها، قال الحافظ ابن حجر:
"متى توبع السيئ الحفظ بمعتبر وكذا المختلط الذي لم يتميز،
والمستور والإسناد المرسل وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه،
صار حديثهم حسنة لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من
المتابع والمتابع."

لأن كل واحد منهم باحتمال كون روایته صواباً أو غير صواب
على حد سواء فإذا جاءت من المعتبرين روایة موافقة لأحد هم رجح أحد

^١ - تدريب الراوي ١٧٧/١ ونحوه جاء في رد المحتار ٨٦/١

^٢ - مقدمة ابن الصلاح ص: ١٧

الجانين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على أن الحديث محفوظ،
فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول^١

وقال ابن الصلاح وهو يتكلم في الضعف الذي يزول بالتعدد
ونحوه:

"فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف
حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة فإذا رأينا ما رواه قد جاء
من وجه آخر، عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك
إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك"^٢

وقد تقدم بعض التفصيل في الكلام في المرسل والمعلق.
وليعلم أن الشاذ أيضاً من قبيل ما يزول ضعفه في الراجح
وعند المحققين مع أن بعض الأئمة كابن الصلاح نفي عنه ذلك.

أقول:

لكن الشذوذ - أصلاً وأساساً - هو مخالفة ثقة لغيره من الثقات،
بأي شكل كانت هذه المخالفة، سنداً أو متتاً، زيادة أو نقصاً، فهذه
المخالفة تشتمل جميعاً ما يذكر عنه بعناوين متعددة: الشذوذ، ومخالفة
الثقات، وزيادة الثقات، والمزيد من متصل الأسانيد مع اختلاف
العناوين، وبيان أنها أقسام متباعدة، كلها في الجملة متوافقة، ولذلك نرى
الكلام في أبحاث الشذوذ وزيادة الثقة ومخالفة الثقات متشابهاً.^٣

^١ - نزهة النظر: ص/٥١-٥٢.

^٢ - المقدمة ص: ١٧.

^٣ - راجع تيسير مصطلح الحديث مباحث العناوين المذكورة - وغيره من كتب المصطلح.

والحق أن الفصل فيه قول الامام السخاوي فقد ذكر في ذلك:
ومن هنا يتبيّن أنه لاحكم في تعارض الوصل والرفع مع
الإرسال والوقف بشيء معين بل إن كان من أرسلاً أو وقف من الثقات
ارجح قدم وكذا بالعكس^١

قال الشيخ شبير أحمد العثماني في مقدمة فتح الملهم:
إن الشاذ ولو كان مردوداً لكونه مرجوها عند المحدثين من
جهة خاصة يحتمل أن يكون راجحاً بحسب المتن من جهات أخرى عند
غيرهم، فلا يمنع حكمهم بالشذوذ تجشم سائر المرجحات لغيرهم ولا
منافاة بين كون الشيء مردوداً ومحبلاً من وجهين فليحفظ^٢
ولذا قال التهانوي:

"إذا وجد للشاذ متابع أو شاهد انتقي عنه شذوذه وصلاح
للاحتجاج به".^٣

١٣ - هل يستفيد غير هذه الأقسام شيئاً:
قد تقدم أن كثيراً من الضعف لا يحصل له بالجابر نوع قوة من
الاحتجاج والاستناد ولا يزول ضعفه وهو الحكم فيها إلا أن مثل هذه
الضعف أيضاً على مراتب من ذلك:

فمنها ما لا يحصل له شيء ما ويعد الجابر في حقه لو وجد كلاً
جابر له وبمنزلة عدم كالأحاديث الموضوعة:

^١ - فتح المغيث ص: ١٩٣.

^٢ - فتح الملهم ١٤٠/١

^٣ - قواعد في علوم الحديث: ص/٧٦

ومنها ما يحصل له شيء لكن لا بحيث أن يزول ضعفه ويخرج هو عن رتبة الضعف والرد ويرتقي إلى الحسن والاعتبار بل يفيده الجابر بأن يجعله في درجة حديث المستور وحديث شيء الحفظ فيصير بحيث أنه لا يجوز القول فيه بأنه منكر أولاً أصل له ويمكن فيه القول بجواز العمل به في الفضائل وبالحال أنه إذا وجده بعد ذلك طريق آخر معتبر - يفيده نوع قوة وبلغ به رتبة الحسن لغيره - فهو يستفيد الانجبار والاعتبار بالجابر بمرتبتين وبالجابر بعد جابر.

قال السيوطي في "تدريب الراوي" وهو يتكلم في بعض ما لا يستفيد بالجابر لقوته الضعف وتقادعه الجابر:

"نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أولاً أصل له، صرخ به شيخ الإسلام قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور وسيئ الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجات الحسن"^١

قال الحافظ ابن حجر في النكت وهو يتكلم في الحسن لغيره والصحيح لغيره:

"وكذلك أقول في الضعيف إذا روی بأسانيد كلها قاصرة عن درجة الاعتبار حيث لا يحبر بعضها ببعض إنه أمثل من ضعيف روی بإسناد واه كذلك وتظهر فائدة ذلك في جواز العمل به أو منعه مطلقاً".^٢

وجاء في كلام الجزائري وهو بقصد هذا:

^١ - التدريب: ١٧٧/١.

^٢ - النكت ص: ٤٢٠

"قال بعض الحفاظ: إن هذا النوع قد تكثر فيه الطرق، وإن كانت قاصرة عن درجة الاعتبار حتى يرتفع عن رتبة المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال، إلى رتبة الضعف الذي يجوز العمل به في الفضائل، وربما صارت تلك الطرق الواهية بمنزلة الطرق التي فيها ضعف يسير بحيث لو فرض مجيئ ذلك الحديث بأسانيد فيه ضعف يسير، صار مرتفعاً من رتبة الضعف إلى رتبة الحسن لغيره"^١

أقول: وقد مثل لذلك السخاوي بحديث:

"من حفظ على امتي أربعين حديثاً بعث يوم القيمة ففيها"^٢

وقال:

قد نقل النووي انفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه القاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لا يجبر بعضها ببعض - ويرتفع عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعف الذي يجوز العمل به في الفضائل"^٣

٤ - الضابط للجابر:

قال الحافظ ابن حجر في نكته تعليقاً على قول ابن الصلاح:
"لم يذكر، أي ابن الصلاح للجابر ضابطاً يعلم منه ما يصلح

^١ - فتح الملهم ٧٦/١

^٢ - راجع لتخريج الحديث "كشف الخفاء ومزيل الإلباس" (١٢٤/٢) جمع فيه نقول الف Howell من ذلك قول ابن الحجر المكي في شرحه لأربعين النووي: الصواب أنه "ضعف لا موضوع" ومن قول النووي: إنفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه" ومن قول الحافظ من حجر: جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة".

^٣ - فتح المغثث ص: ٧٠ "توفصيح الأفكار" ١٩٢/١

أن يكون جابرا أولاً، والتحrir فيه أن يقال إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفى القبول والرد، فحيث يستوي الاحتمال فيما فهو الذي يصلح لأن ينجبر وحيث يقوى جانب الرد هو الذي لاينجبر^١

ويوضحه نوع توضيح ما جاء في بيان المردود حسب اصطلاح الحافظ ابن حجر في كتابه النخبة وشرحه النزهة:

"إنما وجب العمل بالمقبول منها أي من أخبار الآحاد لأنها إما أن يوجد فيها.

- ١- أصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل
- ٢- أو أصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل
- ٣- أولاً

ثم فصل حكم كل من الاحتمالات الثلاثة وقال في الثالث:

و "الثالث إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق وإلا فيتوقف فيه"^٢

والحاصل أن الجابر يفيد في الضعيف المتوقف فيه، لا الذي ثبت فيه أصل صفة الرد وهو كذب الناقل ولا الذي التحق به لأجل قرينة وجدت فيه على ذلك.

٤٥ - مَا يَحْصُلُ لِلْعَسِيفِ الْمَنْجَبِ بِالْجَابِرِ مِنِ الْقُوَّةِ:
أريد بذلك بيان حكم الضعيف بعد انجباره وتقويه بما يحصل له به الجبر فالمعروف في ذلك وقد تقدم أن الضعيف الذي يحصل من

^١ - النكتب: ص / ٤٠٩

^٢ - نزهة النظر" ص / ٢٦

جابر القوة والاعتبار يصير بمنزلة الحسن لكن لا لذاته بل الحسن لغيره وقد قدمت في بداية البحث تعريف "الحسن لغيره" وجاء فيه، "هو الضعيف إذا تعددت طرقه" وغير ذلك من التصريحات. والحسن لغيره من آخر المراتب الأربع ودرجات قبول الحديث، وقد اتفقا على الاحتجاج به مثل ما يحتجون بالحسن لذاته، إذا لم يوجد في الباب ما هو فوق الحسن لغيره وهو الحسن لذاته أولاً يعارضه ذلك.

لكن أمامنا بعض نقول من الأئمة والفحول تدل على أنه ليس كذلك فحسب بل يكون على مراتب من القوة فنظرا إلى القرائن العاضة وقتها ينال مثل هذا الضعيف أعلى مراتب الحسن وأدنى مراتب الصحة فقد نقل التهانوي من كتاب الميزان للعلامة الشعرياني:

"قد احتاج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه وألحقوه بال الصحيح تارة والحسن أخرى"^١

وقال الإمام تقى الدين السبكي في "شفاء السقام" معقبا على قول ابن الصلاح المتقدم:

"اجتمع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع - يريد ما كان ضعفه من ضعف الحفظ مع كون الراوي من أهل الصدق والديانة- يزيدها قوة وقد يترقى بذلك إلى درجة الحسن أو الصحيح".^٢

وقال الحافظ ابن كثير في مبحث الحسن من كتابه "اختصار

^١ - قواعد في علوم الحديث: ص/٥١ من (الميزان: ٦٨/١).

^٢ - (قواعد في علوم الحديث - التعليقات): ص/١١ من (شفاء السقام: ص/١١).

علوم الحديث" وهو يتكلم فيما نقدم من كلام ابن الصلاح:
"ويرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو
^١
الصحة"

وقال الإمام السخاوي في ذلك:
"وكلما كثر المتابع قوي الظن كما في أفراد المتواتر فإن أولها
^٢
من رواية الأفراد"

١٦ - الأمثلة:

من مظان هذه الأحاديث كتاب الجامع للإمام الترمذى وكذلك
كتاب "السنن الكبرى" للإمام البيهقى ^٣ فإن الإمام الترمذى كل ما يقول
فيه "أنه حسن" فذلك من هذا الباب لأن الإمام الترمذى نفسه عرف
"الحسن" بقوله وذلك في كتاب "العلل الصغيرة":
"وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا حسن إسناده
عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون
الحديث شاذًا ويرى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن"^٤
وجاء الإمام البخاري في صححه تعليقاً بشيء من هذا النوع
والباب، قال الحافظ ابن حجر بعد أن تكلم وفصل فيما جاء به الإمام
البخاري تعليقاً.

^١ - اختصار علوم الحديث: ص/٤٣).

^٢ - فتح المغيث: ص/٢٣).

^٣ - ذكره صاحب اعلاء السنن في قواعد علوم الحديث

^٤ - الترمذى مع التحفة ٥١٩/١٠

"فقد لاح بهذه الأمثلة واتضح أن الذي يتقادع عن شرط البخاري من التعليق الجازم جملة كثيرة وإن الذي علقه بصيغة التمريض متى أورده في معرض الاحتجاج أو الاستشهاد فهو صحيح أو حسن أو ضعيف منجبر وإن أورده في معرض الرد فهو ضعيف عنده وقد بينا أنه يبين كون ضعيفا" ^١



^١ - النكت ص: ٣٤٢

الباب الخامس:

الضعيف في الأحكام

والمراد بالضعف في الأحكام هو اعتباره والاحتياج به في الأحكام وأردت بالضعف هنا ضعيفاً لا يوجد له شيء من التأكيد بالقبول ولا من الجابر.^١

١- المذاهب:

المعروف من مذهب الجمهور - كما تقدم - أن العمل بالضعف إنما يجوز في فضائل الأعمال ونحوها لا في الأحكام فقد نفوا ذلك عنها، ومن صرح بذلك العراقي وذكر العلامة الكنوي أنه قال العراقي في "شرح ألفية الحديث":

"أما إذا كان الضعف في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما أو في العقائد كصفات الله وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك ومن نص على ذلك من الأئمة عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم"^٢

^١ - لقد أفرد البحث في هذا الموضوع العلامة عبد الحفيظ الكنوي في كتابه القيم "ظفر الألماني" فحقق وأجاد كما قال شيخنا عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى - وفيه مقال العلامة الكوثري (تعليقات الأجوبة: ص/٥٩) وضع التهانوي فيه فصلاً من كتابه (قواعد في علوم الحديث).

^٢ - (الأجوبة الفاضلة: ص/٤٠-٣٩) من (شرح ألفية: ٢٩١/٢).

وقال الإمام النووي في "الأذكار":

"وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن".^١

ونقل الكنوي من كتاب "أنموذج العلوم" للعلامة الدواني:
"اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية"^٢
هذا ويجنب ذلك من المعروف أيضا وقد صرحت به بعض
المحققين من غير الأحناف والحنابلة أن الحنفية والحنابلة مجمعون
على الاحتجاج بالضعف في الأحكام.

وإن نظرنا إلى ما هو حكم المرسل أصلا وهو الضعف، فلنا
أن ندعى اتفاق الأئمة الأربع، وأهل المذاهب الأربع على الاحتجاج
به في الأحكام في الجملة فإن المرسل ضعيف من أقسام الحديث
الضعف المردود، الذي ضعفه لأجل سقط من الإسناد.

وإن لم نقبل ذلك في المرسل قائلين بأن المرسل يكون صحيحا
وحسنا أيضا كما أنه يكون ضعيفا وهو حكمه الأصلي وإنما يحتجون
أو انهم مجمعون على الاحتجاج بال الصحيح والحسن منه فهذا من ذلك
لا من العمل بالضعف.

فمما لاشك فيه أن الإمامين: أبا حنيفة وأحمد مذهبهما -وعليه
أتبعهما - العمل بالضعف في الأحكام وتقديمه فيها على القياس
والرأي بل على الموقف، اشتهر في ذلك ما كتبه ابن حزم الظاهري

^١ - (الأذكار: ص/٥).

^٢ - الأجوبة الفاضلة ص: ٥٥ و ٥٦

في بعض كتبه والإمام ابن القيم في كتابه القيم "إعلام الموقعين".
ومع صرف النظر عن مسألة الاحتجاج بالمرسل لنا نوع سعة
أن نقول:

إن الأمر كذلك عند الأئمة الأربع وإن يوجد عدد من المسائل
في كل من المذاهب الأربع لاسند فيها من النصوص والنقل والآثار
إلا أحاديث يسيرة ضعيفة، وقد يذكرونها.

راجع لبعض الأمثلة "إعلام الموقعين"^١ وتعليقات الشيخ عبد
الفتاح أبو غدة على كتاب "الأجوبة الفاضلة"^٢
وقد قال العلامة ابن القيم وهو يتكلم في قول الإمام أحمد
بالعمل بالضعف:

"وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث
الجملة فإنه ما منهم إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس":^٣

٢ - تصريحات الأئمة وعلماء المذاهب:

(أ) الحنفية:

أسلفنا أن الإمامين أبي حنيفة وأحمد على الإسناد والاحتجاج
بالضعف في الأحكام فقد ذكر ابن حزم وابن القيم:
"الإجماع على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى

^١ - (إعلام الموقعين: ٣٢/١)

^٢ - (تعليقات الأجوبة الفاضلة ص/٤٨-٤٩).

^٣ - (إعلام الموقعين: ٣١/١)

عنه من الرأي والقياس" ^١

ولقد اشتهر من قول إمامنا أبي حنفية في بيان مصادر الشع
وببيان ماخذة في الاجتهاد:

"آخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله فإن لم أجد في
كتاب الله ولا سنة رسول الله آخذت بقول الصحابة أخ" ^٢

إطلاقه في "الأخذ بسنة رسول الله" وتقديمه على أقوال
الصحابة ظاهره قبول كل ما ورد وثبت من ذلك ولو كان ضعيفاً وقال
المحقق ابن الهمام:

"الاستحباب يثبت بالضعف غير الموضوع" ^٣

وقال علي القاري في شرحه على مشكاة المصاريف:
"إن مذهبهم - يريد الحنفية - القوي تقديم الحديث الضعيف
على القياس المجرد الذي يحتمل التزيف" ^٤

وقد عقد التهانوي في كتابه "قواعد في علوم الحديث" فصلاً
خاصاً بهذا الموضوع جمع فيه الأقوال كما ذكر في أبواب البيوع من
كتابه "إعلاء السنن" وهو يتكلم في "ختار الرؤبة":

^١ - (قواعد في علوم الحديث: ص/٥٨-٥٩)، (اعلام المؤعيين: ص/٦٧) وقول ابن حزم
في كتابه (ملخص ابطال القياس). ص/٦٨). وفي كتابه (الأحكام في أصول الأحكام:
٥٤/٧) كما ذكره الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في (تعليقاته على قواعد في علوم
الحديث: ص/٥٩) ونقله عنه جماعة منهم الذهبي والسحاوي وأبن حجر المكي.

^٢ - تاريخ المذهب الإسلامية: ١٦١/٢، إحالة إلى تاريخ الخطيب: ٣٦٨/١٣

^٣ - (فتح القيدير: ٩٥/٢).

^٤ - (مرفأة المفاتيح: ٣/١).

"المنقطع حجة ما لم يعارضه متصل"^١
 ونقل في تأييد قوله هذا قول الإمام الطحاوي في الموضوع:
 "قد جاءت الآثار في ذلك متواترة وإن كان أكثرها منقطعا فإنه
 منقطع لم يضاده متصل"^٢

(ب) الحنابلة:

قال الشيخ أبو زهرة في كتابه "تاريخ المذاهب الإسلامية" وهو يتكلّم في أصول مذهب الإمام أحمد.
 "الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل وهو الذي لم يذكر فيه الصحابي الذي رواه، والحديث الضعيف الذي لم يثبت وضعه إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ويقدمه على القياس"^٣
 وقال الحافظ ابن القيم في نفس الموضوع:
 "والأصل الرابع: من أصول الإمام أحمد التي بنى عليها فتاواه: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس"^٤
 وقال اللكتني والسخاوي:
 "وعن أحمد انه يعمل بالضعف إذا لم يوجد غيره".
 وزاد السخاوي "ولم يكن ثم ما يعارضه" وفي رواية عنه:

^١ - (اعلاء السنن: ٤/٥٠).

^٢ - (شرح معاني الآثار) كتاب البيوع، باب خيار الرؤية.

^٣ - (تاريخ المذاهب الإسلامية: ٢/٣٢٩-٣٣٠).

^٤ - (اعلام الموقعين: ١/٣١).

"ضعيف الحديث عندنا أحب إلى من رأي الرجال" ^١

الشافعية والمالكية:

قد تقدم قول الإمام ابن القيم: "ليس أحد من الأئمة إلا وهو موافق على هذا الأصل من حيث الجملة فإنه ما منهم إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس" ^٢

وهذا تصريح من إمام مطلع على أقوال الأئمة وأصولهم ومدارك مسائلهم وما خذلهم وقد أكدوه وشيدوا بذلك بعض المسائل.

(ج) الشافعية:

ونجد تصريحات من بعض الأئمة الشافعية ومسائل ذكروها واعتمدوها تدل على ما ذكره ابن القيم فمن ذلك قول الإمام النووي في كتابه "الأذكار" وهو بصدق بيان جواز العمل بالضعف في الفضائل ومنعه في الأحكام وقد تقدم:

"إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك" ^٣

وقال أيضاً:

"إذا ورد حديث ضعيف بكرابهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يتتره عنه" ^٤

^١ - (الأجوبة الفاضلة: ص/٦-٤٧) القول البديع: ص/١٩٥) ونحوه مع تفصيل في (فتح المغثث: ص/٢٠).

^٢ - (اعلام الموقعين: ١/٣١).

^٣ - (الأجوبة الفاضلة: ص/٤١)، و(الأذكار: ص/٥).

^٤ - (الأذكار: ص/٥-٦) (فتح المغثث: ص/٢٨٥).

وقال السيوطي في "التدريب":

"ويعمل بالضعف أيضا في الأحكام إذا كان فيه احتياط"^١

بل حفظ عن الإمام الشافعي الذي هو أشد رداً للمرسل من بين
الأئمة الأربع - الاحتجاج بالمرسل فقط إذا لم يوجد في الباب سواه،
وهذا تصريح من هذا الإمام أيضاً بقبوله الضعف في الجملة في باب
الأحكام، قال السيوطي:

"إن لم يكن في الباب دليل سوى المرسل فثلاثة أقوال للشافعي،
ثالثها وهو الأظهر يجب الانكفار لأجله"^٢
وذكر صاحب "فتح الملهم" عن الماوردي مما نسبه لقول
الشافعي في الجديد:

"إن المرسل يحتاج به إذا لم يوجد دلالة سواه"^٣

ومن أمثلته - أي اعتبار الضعف في الأحكام - عند الإمام
الشافعي والشوافعي ذكر ابن القيم "حريم صيدوج" وجواز الصلاة بمكة
في وقت النهي مع أن ما يستدل به فيها من الأحاديث ضعيف.^٤
وقد اختار واستحب جمع كبير من الشوافع التلقين بعد دفن
الميت منهم الرافعي والقاضي حسين وابن الصلاح كما ذكر النووي
وهو الذي اختاره النووي أيضاً وليس فيه إلا حديث ضعيف.^٥

^١ - (التدريب: ٢٩٩/١).

^٢ - نفس المصدر: ٢٠٢/١

^٣ - (فتح الملهم: ٧٧/١): فتح المغثث: ص/ ٨٠ و ٢٨٥.

^٤ - (اعلام الموقعين: ٣٢/١)

^٥ - (الأذكار: ص/ ١٣٨) وراجع للوقوف على مسألة التلقين (اعلاء السنن: ١٧٣/٩)
(الروح لابن القيم: ١٤-١٣) (الأجوبة الفاضلة - تعليقات: ٣٨ و ٢٣٢-٢٣١) أما

٥- المالكية:

قال ابن القيم:

"وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول
الصحابي على القياس"^١

قال أبو داود - في رسالته إلى أهل كله:-

"وأما المراسيل فقد كان يحتاج بها العلماء فيما مضى مثل
سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه
على ذلك أحمد بن حنبل وغيره - وهذه إحدى الروايتين عن أحمد -
إذا لم يكن مسند غير المرسل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتاج به
وليس هو مثل المتصل في القوة"^٢

وقال في "فتح الملهم":

"وقد ابن عبد البر ذلك بما إذا لم يكن مرسله من لا يحترز
ويرسل عن غير الثقات - فإن كان فلا خلاف في رده"^٣
وقال أبو الوليد الباقي في "أحكام الفصول في أحكام
الأصول": "فاما إذا علم من حاله انه لا يرسل إلا عن الثقات فإن
جمهور الفقهاء على العمل بموجبه".

ضعف الحديث فقد ذكر ابن علان في شرح الأذكار: قال الحافظ بعد تخریج حديث
أبی امامۃ - وهو عند الطبراني ١: هذا حديث غریب، وسند الحديثین عن الطریقین
ضعیف جداً (حاشیة الأذکار: ص ١٣٨).

^١ - إعلام الموقعين: ٣٢/١

^٢ - فتح الملهم ٩٠/١

^٣ - فتح الملهم ٩٠/١

^١ ثم فصل الباقي في ذلك وشيد البحث.

- إيراد الجواب عنه:

ذكر الكنوي في كتابه الأجوبة الفاضلة ونقله أيضاً عن الدواني من كتابه "أنموذج العلوم"، إيراداً على اعتبار الأئمة وأهل المذاهب، الضعيف في الأحكام ثم ذكر كل منهما عدة أجوبة مع نقد على بعض الأجوبة. وحاصل الإيراد أنهم ذكروا: إنما جواز العمل به في باب الفضائل لا فيما سواها بل نفوا جواز العمل به في الأحكام وقد تقدم ذلك ثم إنهم يستدلون بالضعف في كثير من الأحكام ويثبتون به الاستحباب والكرابة فكيف هذا العمل والاعتبار وإثبات الاستحباب والكرابة بالضعف مع أن الاستحباب والكرابة أيضاً من الأحكام، قال الكنوي:

"إنهم صرحو بأن الحديث الضعيف لاتثبت به الأحكام الشرعية وجواز العمل به واستحبابه من الأحكام الشرعية فإذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته به في بين كلماتهم تناقض"^٢ أجاب الدواني وفصل في الجواب وحاصل جوابه أن أصل الجواز واستحبابه لا يثبت به كما هو الظاهر مما ذكروا من المنع، بل ذلك لأجل الاحتياط إذا دار العمل بين الإباحة والاستحباب^٣ وأجاب الكنوي من عند نفسه وهو المستحسن عندي والله أعلم، لما وقع التصريح من الحنفية والحنابلة:

^١ - راجع إحكام الفصول في أحكام الأصول ص/٢٤٩-٣٦٠

^٢ - (الأجوبة الفاضلة: ص/٥٣)

^٣ - نفس المصدر: ص/٥٦ و في الحكم عنده تفصيل راجع: ٥٦-٥٩.

"الحق في هذا المقام أنه إذا لم يثبت ندب شئ أو جوازه بخصوصه بحديث صحيح وورد بذلك حديث ضعيف ليس شديد الضعف ثبت استحبابه وجوازه به بشرط أن يكون مندرجًا تحت أصل شرعي ولا يكون مناقضا للأصول الشرعية والأدلة الصحيحة"^١

وأقول أيضاً: لا يرد هذا الإيراد ويرتفع رأساً إذا حمل الضعيف هذا على الحسن لغيره كما اختاره الفحول وحينئذ فلا حاجة إلى الجواب كما سيأتي مع نظر فيه وخلافه.

٤- ما هو المراد بالضعف المعتبر في الأحكام:
الضعف الذي يعتبره الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد وأتباعه في الأحكام فما هو ذلك الضعف؟ وما يريدون به؟ هنا في الموضوع رأيان:

(الف) الرأي الأول:

الذي ذكره الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وحققاه واختاراه وتبعهما في ذلك عامة من جاء بعدهما، هو أن المراد به الحسن أو الحسن لغيره أي الضعف المنجبر قال: شيخ الإسلام في "منهج السنة النبوية":
"قولنا إن الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعف المتروك لكن المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث إبراهيم الهجري وأمثالهما من يحسن له الترمذى حديثه أو يصححه.

^١ - نفس المصدر: ص/٥٥.

وكان الحديث في اصطلاح قبل الترمذى إما صحيحاً وإما ضعيفاً،
والضعف نوعان: ضعيف متراكب وضعيف ليس متراكب فتكلم أئمة
الحديث بذلك الاصطلاح، فإاء من لا يعرف إلا اصطلاح الترمذى فسمع
قول بعض الأئمة: الحديث الضعيف أحب إلى من القياس.

فظن أنه يحتاج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذى وأخذ يرجح
طريقة من يرى أنه اتبع الحديث الصحيح وهو في ذلك من المتناقضين
الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالمرجان منه إن لم يكن دونه"^١
وأوضح من هذا قوله في موضع آخر:

"كان في عرض أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ
الْحَدِيثَ يَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ، وَالْمُضَعِّفُ عِنْدَهُمْ يَنْقَسِمُ
إِلَى ضَعِيفٍ مُتَرَكِّبٍ لَا يَحْتَاجُ بِهِ، وَإِلَى ضَعِيفٍ حَسَنٍ، وَأَوْلَى مِنْ عَرْفٍ
أَنَّهُ قَسْمٌ الْحَدِيثِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ وَحَسَنٌ، هُوَ أَبُو عَيْسَى
الترمذى والحسن عنده ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم بالكذب
وليس بشاد فهذا الحديث وأمثاله يسميه أَحْمَدُ ضَعِيفًا وَيَحْتَاجُ بِهِ، وَلَهُذَا
مِثْلُ أَحْمَدَ الْحَدِيثَ الْمُضَعِّفَ الَّذِي يَحْتَاجُ بِهِ بِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ
وَحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ، وَنَحْوُهُ وَمِنْ نَقْلِهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَاجُ
بِالْحَدِيثِ الْمُضَعِّفِ الَّذِي لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِ".^٢

^١ - (منهاج السنة النبوية: ١٩١/٢ ، ونقله الشيخ عبد الفتاح في تعليقاته على (الأجوبة الفاضلة: ص ٤٧)).

^٢ - (قواعد في علوم الحديث - التعليقات: ص ٦١ و ٦٢) من (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: ص ٨٣-٨٢). وهو في (الفتاوى ٢٥١/١ و ٢٥٢).

إنما أراد رحمة الله تعالى - بالضعف المتروك، الحديث الضعيف شديد الضعف الذي لا انجبار له ولا يفيده جابر فوة وارتقاء من الضعف وقريب مما ذكرت ونقلته عن شيخ الإسلام قول تلميذه ابن القيم في بيان مذهب الإمام أحمد وبيان مذهب الإمام أبي حنيفة أيضا. ^١

وتبعهما ابن علان في "شرح الأذكار" ذكر في بيان مذهب الإمام أحمد نحو ما ذكرنا، وقال:

"أما الضعف بالاصطلاح المشهور أي ما لم يجمع شروط المقبول، فليس مرادا كما نقله ابن العربي عن شيخه وهو حسن به يندفع ما ذكر الكلام في هذا الإمام". ^٢

ونقل عن الزركشي أن مراد الحنفية أيضا - فيما نقله ابن حزم عنهم - بالضعف هو هذا.

أقول: وهذا الذي اختاره التهانوي وذكره مرارا وبحثا وتحقيقا فقال في موضع:

"وبالجملة فالمراد بالضعف في كلام أصحابنا - أن الحديث الضعيف مقدم على القياس - ما يسميه المتأخرون ضعيفا في ذاته، حسنا لغيره إذا تأيد بالشواهد ونحوها، إذا سبرت الأحاديث التي ذكرها ابن القيم مثلا للضعف الذي قدمه أبو حنيفة على القياس وجدتها كلها حسانا إما في ذاتها أو لغيرها" ^٣

^١ - (إعلام المؤمنين: ٣٢/١). (٧٧-٣٢).

^٢ - (الأجوبة الفاضلة - التعليقات: ص ٣٧ من (شرح ابن علان ٨٦/١)).

^٣ - (قواعد في علوم الحديث: ص ٦٧)

(ب) الرأي الثاني:

لكن الظاهر من بيان خلاف الإمامين اهتماماً ومن اطلاق العبارات وسياقها وقد تقدمت: أن المراد بذلك عند الحنفية والحنابلة هو الضعيف المعروف المصطلح عند القوم في المتأخر من الزمان والذي اعتبره الجمهور وقع عليه الاتفاق عندهم في باب الفضائل ويبدو إليه ميلان العلامة الكنوي فإنه قال:

"إذا لم يثبت ندب شئ أو جوازه بخصوصه بحديث صحيح ورد بذلك حديث ضعيف ليس شديد الضعف، يثبت استحبابه به وجوازه".^١

وقال أيضاً في كتابه "ظفر الأماني":
"خلاصة الكلام الدافع للأوهام هو أن ثبوت الاستحباب أو الكراهة التي هي في قوة الاستحباب أو الجواز بالحديث الضعيف مع الشروط المتداة لا ينافي قولهم إنه لا يثبت الأحكام الشرعية"^٢

ثم ذكر شروط ذلك ويدل عليه لفظ الإمام النووي أيضاً في "الأذكار" فإنه ذكر الجواز في فضائل الأعمال ونفي الاعتبار فيما سواها ثم قال:

"أو كان في موضع احتياط كما إذا ورد حديث ضعيف بكرابة بعض البيوع أو الأنكحة"^٣

^١ - (الأجوبة الفاضلة: ص/٥٥).

^٢ - ظفر الأماني ص/٣٩.

^٣ - (الأذكار: ص/٦-٥) إلا أن البعض على التفصيل الذي تقدم من ابن القطن المغربي في الفقرة: (بيان قرائن تقييد الضعف الانجبار). واستحسن الحافظ كما جاء في (الكت:

وهو الذي يرد عليه الإبراد الذي سبق ذكره والجواب عنه وإلا
فإن الحسن بقسميه الحسن لعينه والحسن لغيره - حجة عند الجمهور لا
خلاف في ذلك عندهم إلا شذوذًا.

فكما أن الصحيح لغيره يرتفع من الحسن إلى الصحة وبينال
رتبة بين الصحيح لذاته والحسن لذاته.

فكذلك الحسن لغيره وهو الضعف الذاتي، الحسن الخارجي -
يرتفع من الضعف إلى درجة الحسن وبينال رتبة بين الحسن لذاته
والضعف الذاتي.

فإذا كان الأمر كما حق الأعلام فما اختصاص من خالق في
ذلك وامتيازهم عن غيرهم وما الذي ارتكبوا حينئذ حتى يرد عليهم مثل
ما اضطر إلى الجواب عنه القاضي عياض وغيرهم.

وقد بحث الشيخ الأستاذ محمد عوامه فيما ادعاه الشیخان ابن
تیمیة وابن القیم واختاراه، وقد جاء بحثه تماماً کافیاً ووافیاً في تعلیمات
شیخنا عبد الفتاح أبي غدة مع زیادات منه على كتاب "قواعد في علوم
الحديث" وناقشه الشيخ الأستاذ ادعاء أن التقسيم الثلاثي والحسن
والاصطلاحی والضعف الاصطلاحی اليوم إنما ظهر ذلك وعرف فيما
بعد الترمذی وقال صاحب "فتح المأہم" العلامة شیریں احمد العثمانی:
"بعد حمل الضعف في کلام الإمام احمد على الحسن كما
حمله الحافظ ابن تیمیة في "منهج السنة" فإن سیاق کلامه على

ص/٣٠٢) وذكره السخاوي واختاره وذهب إلى أن عليه النووي أيضاً (فتح المغیث:
ص/٦٨).

ما نقلناه لا يلائمها".

كما ذكر هو بعد ذلك في حمل قول الحنفية عليه أيضا.^١ وجاء كلام الأستاذ أبو الفضل عوامه في البحث على نحو ما تقدم من هذا العدد قبل اسطر، وحاصل نقضه لدعوى الإمامين ابن تيمية وابن القيم ومن تبعهما:
إن اصطلاح الحسن كان معروفا لدى المتقدمين من المحدثين من شيوخ الترمذى ومن قبلهم حتى حفظ من الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد أيضا.^٢ فإذا ثبت ذلك فادعاء الإمامين بناء على الفاسد فهو منقض أيضا، وأخر كلامه الذي جاء كالنتيجة عما بحث وحقق:
إن ظاهر كلام الإمام أحمد يشير إلى أن مراده بالضعف، الضعف الذى لم تتحقق فيه شروط القبول فإنه يريد أن الرأى لا يعتمد به عنده مادام نقل فى المسألة نص، ولو ضعيفا فإن الضعف خير من الرأى.^٣ وذكر في تأييد قوله وما حققه ما رواه ابن حزم:
عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقمه وأصحاب رأى فتنزل به نازلة، من يسأل؟ فقال أبي: يسأل صاحب

^١ - (فتح الملمم ٧٧/١ وجاء نحو من ذلك من كلام السخاوي في (فتح المغيث: ص ٨١).

^٢ - ونقله السيوطي عن العراقي. وعن الحافظ أنه قول الأكثر، أو الذي استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف (التدريب: ٦٣/١).

^٣ - (قواعد في علوم الحديث - التعليقات: ص ٦٦).

الحديث ولا يسأل صاحب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي".^١
 ومما بدأ به بحثه وهو الذي توصل إليه الأستاذ من تحقيقه في
 الأحاديث الضعيفة وأقسامها أنه قال:
 "ينبغي أن يجعل الحديث الضعيف في هذا الباب أربعة أقسام:
 ١- الضعيف المنجبر الضعف بمتابعة أو شاهد.
 ٢- الضعيف المتوسط الضعف
 ٣- الضعيف الشديد الضعف
 ٤- الموضوع

والظاهر إدخال القسم الثاني في مراد الإمام أحمد والإمام أبي حنيفة والإمامان يدخلان الأول فقط"^٢
 وأقول: هذا ما اختاره شيخنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى - أيضاً في كتابه "منهج النقد في علوم الحديث"^٣ فقال:
 "وقد تأول جماعة من العلماء هذه الروايات بأن المراد بها معنى آخر غير المعنى المتعارف لكلمة "ضعيف" - وهذا المعنى المراد هو "الحسن" لأنه ضعف عن درجة الصحيح،
 لكن هذا التأويل مشكل عندنا بما قاله أبوداود حيث جعل أبوداود الحديث غير المتصل صالحاً للعمل عند عدم الصحيح،

^١ - (المحلبي: ٢٧١) (قواعد في علوم الحديث - التعليقات: ص/٦٦) فتح المغثث: ص/٨٠).

^٢ - (قواعد في علوم الحديث - التعليقات: ص/٦٢)، ملخصاً بتغيير.

^٣ - (منهج النقد في علوم الحديث) ص/٢٩٢

ومعلوم أن المنقطع من أنواع الحديث الضعيف لا الحسن.
كما أنه على تأويل الضعف بالحسن لا معنى لتخصيص
هؤلاء الأئمة بالعمل به وتقديمه على القياس لأن هذا -أي العمل
بالحسن- مذهب جمahir العلماء".

وخلاصة القول إنما المراد بالضعف في كلامهم هنا أي في
باب الأحكام هو الضعف المصطلح المعروف عند المحدثين لكن لا
مطلقاً، وسيأتي.

٥- أي الضعف يتحج به في الأحكام:

وبعد أن تحققنا من أن الإمامين أبا حنيفة وأحمد إنما أراداً
بالضعف الذي قالا فيه أنه يقدم على الرأي والقياس الضعف
الاصطلاحي عند المتأخرین الذي هو أحد الأقسام الثلاثة المعروفة في
كتب المتأخرین وكتب المصطلح اليوم، وقد تقدم أن الضعف
المصطلح له أقسام كثيرة وبعضها مردود ومطروح بلا خلاف وهو
الموضوع فعلينا النظر في أقسامه التي يصح الاحتجاج في الباب
ويجوز لهم ولنا الاستدلال بها.

فالذي تبين لنا من نصوص بعض الأئمة والمحققين هو أن
الضعف المحتاج به هنا هو عين الضعف الذي جوزوا الاحتجاج والاستداد
به في باب الفضائل وله الشروط التي ذكروها هناك فقد قال اللكنوی:
إذا لم يثبت ندب شئ أو جوازه بخصوصه بحديث صحيح
وورد بذلك حديث ضعيف ليس شديد الضعف يثبت استحبابه وجوازه به

بشرط أن يكون مندراً تحت أصل شرعي ولا يكون مناقضاً للأصول
^١
الشرعية والأدلة الصحيحة"

هذا يبين لنا الاشتراط الذي ذهبوا إليه في باب الفضائل وفي اعتبار الضعيف في الأحكام أيضاً ومن أهمها أن لا يكون شديد الضعف. وكذا منه يتضح لنا أن الذي يجوز به الاحتجاج في الأحكام من الضعاف هو ما يصح له ويجوز أن يستفيده بالجابر ويحصل له به من الانجبار والقوة ما يبلغ به رتبة الحسن لغيره لو وجد له ذلك فمثلاً هذا الضعيف إذا روي من وجه واحد وطريق واحد وبحيث لا يوجد له جابر ما، جاز لنا أن نحتاج به في الأحكام إذا لم نجد في الباب غيره، ونقدمه على الرأي والقياس.

مثل كل طريق من طريقين قال فيهما السيوطي:
"لا بد في الاحتجاج بحديث له طريقة، لو انفرد كل منهما
^٢ لم يكن حجة"

فالمنفرد والواحد مثل هذا هو الذي يجوزون الاحتجاج به هنا في باب الأحكام وقد تقدم ذكر ما يقبل الجابر ويفيده وما لا يقبله ويتقاعد عند الجابر كما تقدم تقسيم الأستاذ محمد عوامة: الضعيف إلى أربعة أقسام:

١- الضعيف المنجر ٢- الضعيف المتوسط ٣- الضعيف الشديد الضعف ٤- الموضوع.

^١- الأرجوبة الفاضلة: ص/٥٥).

^٢- (التدريب: ١٦٠/١).

فالثالث والرابع: لا نصيب لهما من ذلك لشدة ضعفها وهما لا يستفيدان بالجابر قوة لقوة الضعف فيهما، والثاني: هو الذي له نصيب وافر من باب الفضائل وهو الذي حظى بالقبول عند بعض الأئمة في باب الأحكام لو لم يوجد له جابر كما أن الثالث: هو الذي إذا وجد له جابر بتعدد الطرق ارتقى من نكارةه وكونه من باب لا أصل له، إلى الضعيف المتوسط ولنا أن نختصر ونجعل التقسيم فنقول:

الضعيف قسمان: ١ - خفيف الضعف ٢ - شديد الضعف.

شديد الضعف لا يقبل في باب الفضائل أيضاً فضلاً عن الأحكام ولو وجد له جابر من تعدد الطرق ومنه الموضوع.
وأما خفيف الضعف فإن وجد له جابر واستفاد به فهو الحسن لغيره وإنما فهو ضعيف محض إلا أنه له نوع صلاح للقبول والعمل به إذا لم يوجد في الباب سواه ولا يعارضه شيء أقوى منه أو مเทه.

٦ - أمثلة من ذلك:

إنني على الرأي الثاني وهو أن الضعيف عند المجوزين هو الضعيف الاصطلاحي عند المتأخرین غير شديد الضعف لكن مع تتبعي - وهو ناقص حقاً للأمثلة لم أقدر على أن أقدم هنا شيئاً من ذلك وذلك إنني راجعت أمثلة ذكروها في هذا السياق، وفي بادي النظر أن المسائل المذكورة مبنية على الاستدلال بالضعف لكن الأمر ليس كذلك عند التفحص حتى فيما يدعيه ابن القيم الضعف إلى حد البطلان والوضع، بل الواقع يصدق ما قال التهانوي وهو على صدد إثبات

موقف الإمامين ابن تيمية وابن القيم من هذا الباب:

"إذا سبرت الأحاديث التي ذكرها ابن القيم مثلاً للضعف الذي

قدمه أبو حنيفة على القياس وجدتها كلها حساناً إما في ذاتها أو لغيرها"^١

قال الحافظ ابن القيم:

"قدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس

وأجمع أهل الحديث على ضعفه.

وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس وأكثر أهل الحديث يضعفه.

وقدم حديث أكثر الحيض عشرة أيام وهو ضعيف باتفاقهم -

على محض القياس فإن الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساوفي الحد

والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر.

وقدم حديث لا مهر من أقل من عشر دراهم وأجمعوا على
ضعفه بل بطلانه - على محض القياس الخ"^٢

من أراد تصديق ما قلت بل ما ادعاه التهانوي فليراجع موقع المسائل المذكورة ومظانها من "فتح القدير" لابن الهمام و "البنيان" للعلامة العيني وكلاهما شرحان على الهدایة في الفقه الحنفي و "السعایة" للإمام عبد الحي اللكنوي وهو شرحه على شرح الوقایة و "اعلاء السنن" للشيخ ظفر أحمد التهانوي و "معارف السنن" أمالی

^١ - قواعد في علوم الحديث: ص/٦٧.

^٢ - (اعلام الموقعين: ٣١/١-٣٢).

الشيخ محمد أنور الكشميري مع زيادات وتهذيب من الشيخ محمد يوسف البنوري وغيرها من الكتب التي تهدف فقه الإمام أبي حنيفة. وكذلك حال المسائل التي جاء ذكرها في كتاب الكنوي ظفر الأماني وفي تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبي غدة.^١

وقد نظرت فيها وسبرتها واكتفي هنا بذكر قول العلامة الكشميري في حديث الترسل في الأذان، ومسألة الترسل في الأذان أحدي المسائل التي ذكرها الكنوي:

"ونتفح من هذا كله أن الحديث ورد مرفوعاً من حديث جابر من طرق ضعيفة ومن حديث أبي هريرة عند البيهقي ومن حديث علي عند الطبراني والدارقطني، وروي مرفوعاً عن عمر عند الدارقطني فينجرض الضعف فيه بتنوع الطرق وتعدد المخارج وتعدد الروايات، وعلى الوهن والضعف في الأسانيد إن التعامل المتواتر بموجبه حجة لتصحيح الأحاديث في الباب فإن كان الإسناد به مجهولاً فالتعامل به معلوم وكفى بذلك دليلاً"^٢

ولي أن أقول من الممكن تقرير مسألة كراهة استعمال الماء المشمس^٣ بناء على حديث عائشة وأنس وابن عباس مثلاً لهذا الباب

^١ - (الأجوبة الفاضلة - التعليقات: ص/٤٤-٤٦).

^٢ - (معارف السنن: ١٩٧/٢).

^٣ - "الماء المشمس" يريدون به الماء الذي يسخنونه بالشمس بوضعه في الشمس واستعماله مكروه عند الحنفية والشافعية. (رد المحتار: ٨٥/١ و ١٢١). (اعلاء السنن: ١٩٤-١٩٣/١). (نهاية المحتاج: ٥٩/١). شرح ابن علان على (الأذكار: ٨٦/١).

أي الاحتجاج بالضعف غير شديد الضعف في الأحكام.
وذلك لأن ما يذكرون من المرفوع فيه كل ذلك ضعيف متصف
بشدة الضعف، لأن حديث عائشة مع أنه متعدد الطرق لكن جميع
طرقه لا يخلو واحد منها عن متروك أو متهما بالكذب أو نحوهما، وكلها
تنتهي إلى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.
أما حديث أنس فقال فيه العجلي: فيه سوادة عن أنس مجہول
وحيثه غير محفوظ.

وحيث ابن عباس فيه انقطاع وعمر بن صبح وهو كذاب.
والحاصل أن المرفوع بجميع طرقه - ضعيف شديد الضعف بحيث
لا يستفيد بعضها ببعض آخر الانجبار والارقاء من الضعف إلى الحسن
والاعتبار، إلا أنه يستفيد بموقف سينينا عمر رواه الدارقطني وابن حبان
في الثقات وحسنه المنذري وصححه الحافظ.^١ خروجه من حيز النكارة
وكونه من قبيل لا أصل له إلى رتبة الضعف الذي يقبل الجابر.

أي المرفوع ضعيف شديد الضعف لا يصلح للاحتجاج به في
باب الفضائل فضلا عن احتجاجه في باب الأحكام، فاستفاد الجبران
بموقف عمر فصار برتبة الضعف الذي يحتاج به في الفضائل وفي

^١ - راجع للتفصيل: فيما ورد في الماء المشمس، (نصب الرأية: ١٠١/١) و (تلخيص تلخيص الحبير: ٣٢-٣٣/١) (إعلاء السنن: ١٩٣/١-١٩٤) إلا أن صاحب إعلاء السنن اختار (إن هذه الكراهة ظطيبة لاشرعية) وقال أيضاً: (إن المعتمد عندنا عدم الكراهة الشرعية وهو الصحيح عندي) (إعلان السنن: ١٩٤/١). وإن ذكر في المسألة خلافاً وكلاماً في ما جاء في (رد المحتر: ١٢١/١) وجاء من قول الإمام الشافعي أيضاً في كتابه (الأم: ٣/١) لا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب.

الأحكام أيضا عند بعض الأئمة فصلح لأن يحتاج به ويستدل في هذه المسألة عند من يجوز ذلك بشروطه، والله تعالى أعلم.

وليكن هذا آخر الكلام

والحمد لله على حسن التمام والصلة والسلام على سيد الأنام
وعلى آله وأصحابه وأتباعه الكرام.

❖❖❖